



مجلس
التعليم بولاية
يوتا

قسم خدمات
التعليم
الخاص التابع

حقوق طلاب التعليم الخاص وأولياء أمورهم

إشعار الضمانات الإجرائية

يناير 2023

تُقدم المساعدة دليل الفنية مجلس التعليم بولاية يوتا

جدول المحتويات

| | |
|---|----|
| مقدمة | 1 |
| تفسيرات الاختصارات المستخدمة في هذا الإشعار | 2 |
| معلومات الاتصال | 3 |
| الضمانات الإجرائية و الإشعارات | 4 |
| الإشعارات السنوية لأولياء الأمور/الأوصياء | 4 |
| العثور على الأطفال | 4 |
| منح التعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة | 4 |
| FERPA(إخطار قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة) | 4 |
| (iv)(2)d) § 300.154 CFR السنوي بموجب 34 Medicaid إخطار | 5 |
| URADD(إخطار سجل يوتا للتوحد وإعاقات النمو) | 6 |
| المعلومات العامة | 7 |
| (34) CFR § IV.C. 300.503؛ القواعد الإشعار الخطي المسبق | 7 |
| (34) CFR § IV.D.5. 300.505؛ القواعد البريد الإلكتروني | 8 |
| (34) CFR § II.C. 300.300؛ القواعد موافقة ولي الأمر | 8 |
| تعريف موافقة ولي الأمر | 8 |
| (34) CFR § IV.A. 300.501؛ القواعد فرصة ولي الأمر لفحص السجلات؛ مشاركة ولي الأمر في الاجتماعات | 11 |
| التقييم التعليمي المستقل | 11 |
| (34) CFR § IV.T. 300.519؛ القواعد أولياء الأمور البدلاء | 13 |
| (34) CFR § IV.U. 300.520؛ القواعد نقل حقوق ولي الأمر عند سن الرشد | 13 |
| سرية المعلومات | 15 |
| (34) CFR § IV.V. R(277-487)؛ 300.610 – 300.626؛ القواعد سرية المعلومات | 15 |
| (34) CFR § 300.612؛ القواعد IV.V.3-4(إشعار إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد | 15 |
| (34) CFR § IV.V.5. 300.613؛ القواعد حقوق الوصول | 16 |
| (34) CFR § IV.V.10. 300.618؛ القواعد تعديل السجلات بناء على طلب ولي الأمر | 17 |
| (34) CFR § IV.V.11. 300.619؛ القواعد فرصة عقد جلسة استماع | 17 |
| (34) CFR § IV.V.15. 300.623؛ القواعد الضمانات الإجرائية | 19 |
| (34) CFR § IV.V.16. 300.624؛ القواعد إتلاف المعلومات | 19 |
| (34) CFR § IV.V.17. 300.625؛ القواعد حقوق الطلاب | 19 |

| | |
|--|----|
| الطلاب المعاقون المسجلون بواسطة أولياء أمورهم في مدرسة خاصة عندما يكون التعليم العام المجاني الملازم قيد | |
| 34) CFR § VI.C 300.148؛ القواعد الإصدار | 20 |
| 34) CFR § IV.I 300.509؛ القواعد CFR النماذج القياسية | 22 |
| 34) CFR § UCA 53E 208-7-IV.E؛ القواعد CFR إجراءات شكوى الولاية | 23 |
| إجراءات شكوى الولاية العامة | 23 |
| 34) CFR § RULES IV.E 300.153؛ القواعد CFR رفع شكوى ولاية | 24 |
| 34) CFR § IV.E 300.152؛ القواعد CFR الحد الأدنى لإجراءات شكوى الولاية | 24 |
| 34) CFR § IV.F 300.506؛ القواعد CFR الوساطة | 27 |
| إجراءات الوساطة العامة | 27 |
| متطلبات الوساطة | 27 |
| حيادية الوسيط | 28 |
| إجراءات الشكوى الإجرائية | 29 |
| 34) CFR § UCA 53E 7-208-IV.G؛ القواعد CFR رفع الشكوى الإجرائية | 29 |
| 34) CFR § IV.H 300.508؛ القواعد CFR الشكوى الإجرائية | 29 |
| 34) CFR § IV.J 300.510؛ القواعد CFR عملية فض المنازعات | 31 |
| جلسات الاستماع بشأن الشكاوى الإجرائية | 33 |
| 34) CFR § IV.K 300.511؛ القواعد CFR جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة | 33 |
| 34) CFR § IV.L 300.512؛ القواعد CFR حقوق جلسة الاستماع | 34 |
| الكشف الإضافي عن المعلومات | 34 |
| حقوق ولي الأمر في جلسات الاستماع | 34 |
| 34) CFR § IV.M 300.513؛ القواعد CFR قرارات جلسة الاستماع | 34 |
| 34) CFR § IV.N 300.514؛ القواعد CFR نهائية القرار | 35 |
| 34) CFR § IV.O 300.537؛ القواعد CFR آليات إنفاذ الولاية | 35 |
| 34) CFR § IV.P 300.515؛ القواعد CFR الجداول الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع | 35 |
| 34) CFR § IV.Q 300.516؛ القواعد CFR الدعوى المدنية | 36 |
| 34) CFR § UCA 53E-7-208(4)(B) IV.R؛ القواعد CFR رسوم المحاماة | 37 |
| 34) CFR § IV.S 300.518؛ القواعد CFR حالة الطالب أثناء الإجراءات | 38 |
| الإجراءات المتبعة عند تأديب الطلاب المعاقين | 39 |
| 34) CFR § V.A. - C 300.530؛ القواعد CFR سلطة موظفو المدرسة | 39 |
| 34) CFR § V.D 300.536؛ القواعد CFR تغيير الموضوع بسبب حالات الإبعاد التأديبية | 40 |
| 34) CFR § V.E 300.530؛ القواعد CFR تحديد المظاهر | 41 |

| | |
|---|----|
| 34) تحديد البيئة CFR القواعد § V.G. 300.531؛ | 42 |
| 34) § 300.532 أو القواعد CFR الاستثناءات من قبل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة V.H. | 42 |
| 34) § V.I. 300.533؛ القواعد CFR التسجيل أثناء الاستثناءات | 43 |
| 34) § 300.534؛ القواعد CFR وسائل حماية الطلاب غير المؤهلين بعد للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به V.J. | 44 |
| 34) § 300.535؛ القواعد CFR الإحالة إلى قوات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات الصادرة عنها V.K. | 45 |

مقدمة

قانون تعليم المعاقين (IDEA)، هو قانون فيدرالي يتعلق بتعليم الطلاب المعاقين، ويلزم المدارس بتقديم إشعار إلى ولي أمر (أولياء أمور) الطلاب المعاقين أو الطلاب المعاقين الراشدين (الطلاب الراشدين) يحتوي على تفسير كامل للضمانات الإجرائية المتاحة بموجب لوائح قانون تعليم المعاقين ولوائح وزارة التعليم الأمريكية. يجب إعطاء نسخة من هذا الإشعار إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين مرة واحدة فقط في كل عام دراسي، ولكن يجب إعطاء نسخة إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين في الحالات التالية:

1. عند الإحالة الأولية أو تقديم ولي الأمر أو الطالب الراشد طلبًا للتقييم؛
2. عند استلام أول شكوى من الولاية وعند استلام أول شكوى إجرائية في عام دراسي؛
3. عند اتخاذ قرار باتخاذ إجراء تأديبي يمثل تغييرًا في الموضوع التعليمي؛
4. عند تقديم طلب بذلك من ولي الأمر أو الطالب الراشد ((CFR § 300.504(a) 34)).

بصفتك طالبًا راشدًا أو ولي أمر (أولياء أمور) للطلاب الذين يتلقون خدمات التعليم الخاص، أو الذين قد يتأهلون لخدمات التعليم الخاص، فإن لك حقوق أو ضمانات إجرائية معينة بموجب قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية. هذه الحقوق المذكورة في إشعار الضمانات الإجرائية هذا. يجب إعطاء قائمة الحقوق هذه إليك بلغتك الأم أو بطريقة تواصل أخرى يمكنك فهمها. إذا كنت تود الحصول على تفسير أكثر تفصيلاً لهذه الحقوق، فالرجاء التواصل مع المدير في مدرسة طفلك أو المسؤول الإداري في المدرسة أو مدير التعليم الخاص أو قسم خدمات التعليم الخاص في مجلس التعليم بولاية يوتا. تتوفر معلومات أكثر على موقع ويب [خدمات التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا](https://schools.utah.gov/specialeducation) (<https://schools.utah.gov/specialeducation>).

تتشارك أنت والمدرسة في تعليم طفلك الطالب أو تعليمك أنت. إذا كانت لدى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة مشاكل أو مخاوف بشأن تعليم الطالب، يجب مناقشة المشاكل بشكل واضح مع معلم الطالب. إذا لم يثمر الحديث مع المعلم عن حل للمشكلة، يوصى بتواصل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد مع مدير التعليم الخاص كي تحل المنطقة التعليمية/المدرسة المستقلة المشاكل محليًا.

تفسيرات الاختصارات المستخدمة في هذا الإشعار

FAPE التعليم العام المجاني الملانم

IDEA الجزء "ب" من قانون تعليم المعاقين

IEP برنامج التعليم الفردي

LEA وكالة التعليم المحلية؛ جميع المناطق التعليمية بولاية يوتا، ومدارس يوتا للصم والمكفوفين، وجميع المدارس المستقلة العامة بولاية يوتا التي تأسست بموجب قانون الولاية وليست مدارس تابعة لوكالة تعليم محلية (LEA) داخل منطقة تعليمية

القواعد قواعد التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا

USBE مجلس التعليم بولاية يوتا

يعني مصطلح "يوم" اليوم التقويمي، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك. يعني مصطلح "مدرسة" وكالة التعليم المحلية، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.

معلومات الاتصال

قسم خدمات التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا

E 500 S 250

144200 PO Box

84114-4200 Salt Lake City, UT

801-538-7587

[قواعد التعليم الخاص وسياساته](https://schools.utah.gov/specialeducation/programs/rulespolicies)

(<https://schools.utah.gov/specialeducation/programs/rulespolicies>)

مركز أولياء أمور ولاية يوتا

Commerce Drive 5296

302 Suite

84107 Murray, UT

801-272-1051 أو 1-800-468-1160 (مجاني)

[مركز أولياء أمور ولاية يوتا](http://www.utahparentcenter.org)

(<http://www.utahparentcenter.org>)

المركز القانوني للمعاقين

S Main Street 960

84101 Salt Lake City, UT

1-800-662-9080 (صوت)

[خدمات ترجمة الفيديو متاحة عبر خدمات ترجمة الفيديو المقدمة من Sorenson](https://sorenson.com/vrs/)

(<https://sorenson.com/vrs/>)

[نموذج التواصل عبر الإنترنت](https://disabilitylawcenter.org/get-help/apply-for-help/continue/application/)

([https://disabilitylawcenter.org/get-help/](https://disabilitylawcenter.org/get-help/apply-for-help/continue/application/)

[apply-for-help/continue/application/](https://disabilitylawcenter.org/get-help/apply-for-help/continue/application/))

[المركز القانوني للمعاقين](http://www.disabilitylawcenter.org)

(<http://www.disabilitylawcenter.org>)

مركز معلومات وموارد أولياء الأمور

[الموقع الإلكتروني المركزي لمركز أولياء الأمور](http://www.parentcenterhub.org)

(<http://www.parentcenterhub.org>)

الضمانات الإجرائية و الإشعارات

الإشعارات السنوية لأولياء الأمور/الأوصياء

العثور على الأطفل

تحاول إدارات التعليم الخاص في وكالات التعليم المحلية في جميع أنحاء الولاية التواصل مع المعاقين من عمر الميلاد إلى واحد وعشرين عامًا بما يتفق مع القانون الفيدرالي، والذي ينص على توفير البرامج و/أو الخدمات التعليمية المجانية لمثل هؤلاء الأشخاص. إذا كان أحد الطلاب يعاني من صعوبة كبيرة في الإبصار أو السمع أو الكلام أو السلوك، أو يعاني من بطء النمو بما لا يتفق مع الطالب العادي في مثل عمره، أو يعاني من إعاقات بدنية أو صعوبات تعلم، فقد يكون الطالب من ذوي الإعاقة. إذا كنت تعرف أي طالب تشعر بأنه قد يكون مؤهلاً لهذه الخدمات، بما في ذلك الطلاب الذين يشتبه في أن لديهم إعاقة، حتى لو كان ينتقل من صف لآخر، أو في مدرسة خاصة أو مشرد أو مهاجر، يرجى الاتصال بمدير مدرستك أو بمكتب التعليم الخاص بالمنطقة التعليمية التي تقيم فيها.

منح التعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة

توفر منحة كارسون سميث لذوي الاحتياجات الخاصة المساعدة في رسوم التعليم للطلاب المعاقين المؤهلين المسجلين في المدارس الخاصة المؤهلة. تُقدم المنحة للطلاب المؤهلين للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة في المدارس العامة، من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى الصف الثاني عشر (من 3 إلى 21 عامًا)، والذين يختار أولياء أمورهم مدرسة خاصة مؤهلة.

يُعد برنامج المنح "توفير فرص لذوي الاحتياجات الخاصة" نموذج اختيار تعليمي لسكان ولاية يوتا يقدم مساعدة دراسية للطلاب المعاقين المؤهلين غير المسجلين في مدارس عامة. البرنامج مصمم للطلاب المؤهلين للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة في المدارس العامة، ورياض الأطفال والصفوف من الأول إلى الثاني عشر (من 5 إلى 21 عامًا)، والذين يختار أولياء أمورهم مدرسة خاصة مؤهلة أو مصاريف أخرى مؤهلة.

يمكن للمتقدمين المرتقبين الاطلاع على معلومات البرنامج التفصيلية في صفحة ويب [منح التعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة](#) التابعة لمجلس التعليم بولاية يوتا على الرابط

<https://www.schools.utah.gov/specialeducation/programs/specialneedsscholarship>
(grants).

إخطار قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA)

يمنح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA) أولياء الأمور والطلاب بعمر 18 عامًا أو أكبر حقوقًا معينة فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطلاب. تتضمن هذه الحقوق:

1. الحق في فحص ومراجعة السجلات التعليمية للطلاب في غضون 45 يومًا بعد يوم استلام وكالة التعليم المحلية لطلب الوصول.
2. الحق في طلب تعديل السجلات التعليمية للطلاب، والتي يعتقد ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب المؤهل أنها غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك بأي طريقة أخرى حقوق خصوصية الطالب بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.
3. الحق في تقديم موافقة خطية قبل أن تكشف وكالة التعليم المحلية عن معلومات تحديد الهوية من السجلات التعليمية للطلاب، باستثناء القدر الذي يسمح به قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة للكشف عن المعلومات دون موافقة.

4. الحق في تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية فيما يتعلق بدعوى عدم التزام وكالة التعليم المحلية بمتطلبات قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة. يمكن للأطراف المعنية تقديم شكوى عبر الإنترنت على الرابط (<https://studentprivacy.ed.gov/file-a-complaint>) أو إرسال الشكوى عبر البريد على العنوان التالي:

U.S. Department of Education
Student Data Privacy Policy Office
Maryland Avenue SW 400
20202-8520 Washington DC

إخطار **MEDICAID** السنوي بموجب **CFR 34 § 300.154(D)(2)(IV)**

تمنح لوائح تنفيذ قانون تعليم المعاقين أولياء أمور الطلاب المؤهلين والطلاب المؤهلين الراشدين حقوقًا معينة فيما يتعلق بقدرة وكالة التعليم المحلية على الوصول إلى مزايا التأمين الخاص أو المزايا العامة، مثل Medicaid، من أجل المساعدة على الدفع مقابل خدمات معينة يتم تقديمها في المدرسة. هذه الحقوق هي كما يلي:

1. **لأولياء الأمور وللطلاب الراشدين الحق في استلام إشعار بلغة مفهومة.** يجب على وكالة التعليم المحلية أن تقدم إشعارًا خطيًا سنويًا بالحقوق لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين، والذي يجب أن يكون مكتوبًا بلغة مفهومة لعموم الناس؛ وعلى أن يتم توفيره أيضًا باللغة الأم لولي الأمر (أولياء الأمور) أو للطلاب الراشدين أو غيرها من وسائل التواصل التي يستخدمها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين، ما لم تكن تلك الوسائل غير ممكنة تمامًا.

2. **لا يمكن الكشف عن المعلومات السرية للطلاب دون موافقة.** يجب الحصول على موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد بموجب لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (34 CFR § 99) ولوائح قانون تعليم المعاقين (34 CFR § 300.622) قبل أن تكشف وكالة التعليم المحلية، لأغراض المطالبات، عن المعلومات التي تحدد هوية الطالب الشخصية إلى الوكالة المسؤولة عن إدارة مزايا الولاية العامة أو برنامج التأمين (مثل Medicaid).

3. **للطلاب المعاقين الحق في الحصول على التعليم الخاص وما يتعلق به من خدمات دون تحمل أي تكلفة.** يعني هذا أنه فيما يتعلق بالخدمات المطلوبة لتقديم تعليم عام مجاني ملائم لطالب مؤهل بموجب قانون تعليم المعاقين، فإن وكالة التعليم المحلية:

أ. لا يجوز لها أن تطالب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بالاشتراك أو التسجيل في المزايا العامة أو برامج التأمين كي يحصل الطالب على تعليم عام مجاني ملائم؛

ب. لا يجوز لها أن تطالب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بتحمل النفقات من جيبه الخاص، مثل دفع المبالغ القابلة للخصم أو المدفوعات المشتركة التي يتم تحملها عند تقديم مطالبة بالخدمات المقدمة بموجب هذا الجزء، ولكن يجوز دفع التكلفة التي سيكون ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد مطالبًا بدفعها في الحالات الأخرى؛

ج. لا يجوز لها استخدام مزايا الطالب بموجب المزايا العامة أو برنامج التأمين إذا كان ذلك الاستخدام سوف:

1- يقلل مدة التغطية المتاحة أو أي مزايا أخرى مؤمنة؛

2- يؤدي إلى دفع الأسرة مقابل الخدمات التي تكون في الحالات الأخرى مغطاة بموجب المزايا العامة أو برنامج التأمين والتي تكون مطلوبة للطلاب خارج الوقت الذي يكون فيه الطالب في المدرسة؛

3- يزيد الأقساط أو يتسبب في إنهاء المزايا أو التأمين؛

4- يمثل خطرًا بفقد الأهلية لإعفاءات المنازل والإعفاءات المستندة إلى المجتمع، بناءً على النفقات الإجمالية المتعلقة بالصحة.

4. يحق لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد سحب الموافقة في أي وقت. بمجرد منح ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة على الكشف عن المعلومات السرية بشأن الطالب للوكالة المسؤولة عن إدارة مزايا الولاية العامة أو برنامج التأمين (مثل Medicaid)، يكون لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الحق قانوناً بموجب لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة في سحب تلك الموافقة متى شاء.
5. في حال رفض ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد تقديم الموافقة أو في حالة سحبها، تظل وكالة التعليم المحلية ملزمة بتقديم الخدمات المطلوبة دون أي تكلفة. في حال رفض ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد منح الموافقة على الكشف عن المعلومات التي تحدد الهوية الشخصية للوكالة المسؤولة عن إدارة مزايا الولاية العامة أو برنامج التأمين (مثل Medicaid)، أو في حال منح ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة ثم سحبها لاحقاً، فلا يعفي ذلك وكالة التعليم المحلية من مسؤوليتها المتمثلة في ضمان تقديم جميع الخدمات المطلوبة دون تحمل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أي تكلفة.

إخطار سجل يوتا للتوحد وإعاقات النمو (URADD)

يبلغك هذا الإخطار باحتمالية ضم طفلك إلى سجل يوتا للتوحد وإعاقات النمو (URADD) وشبكة متابعة التوحد وإعاقات النمو في ولاية يوتا (UT-ADDM) التابعة لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC). لا ولن تتم مشاركة بيانات طفلك الطالب مع غير موظفي سجل يوتا للتوحد وإعاقات النمو أو مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها.

بصفتك طالباً راشداً أو ولي أمر لطالب مؤهل للحصول على خدمات التعليم الخاص، لك الحق في اختيار حذف اسم طفلك/اسمك من قواعد بيانات التعليم لدى سجل يوتا للتوحد وإعاقات النمو (URADD) وشبكة متابعة التوحد وإعاقات النمو في ولاية يوتا (UT-ADDM) في أي وقت. إذا كنت تود المطالبة بعدم مشاركة بيانات الطالب، يرجى إخطار مدير التعليم الخاص في وكالة التعليم المحلية في غضون 30 يوماً من استلام هذا الإشعار. إذا، في أي تاريخ لاحق، كنت تود حذف بيانات طفلك الطالب، فاتصل بمدير التعليم الخاص في وكالة التعليم المحلية.

يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن [شبكة ADDM](https://www.cdc.gov/ncbddd/autism/addm.html) (متابعة التوحد وإعاقات النمو) على الموقع الإلكتروني لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (<https://www.cdc.gov/ncbddd/autism/addm.html>).

يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن [URADD](https://medicine.utah.edu/psychiatry/research/labs/uradd/) على الموقع الإلكتروني لكلية الطب بجامعة يوتا (<https://medicine.utah.edu/psychiatry/research/labs/uradd/>).

المعلومات العامة

الإشعار الخطي المسبق (CFR 34 § 300.503؛ القواعد IV.C).

الإشعار

يجب إعطاء الإشعار الخطي المسبق إلى ولي أمر الطالب المعاق أو الطالب الراشد قبل بدء الدراسة بوقت مناسب:

1. يقترح البدء في أو تغيير التحديد أو التقييم أو الموضوع التعليمي للطالب أو تقديم تعليم عام مجاني ملائم له؛ أو
2. يرفض البدء في أو تغيير التحديد أو التقييم أو الموضوع التعليمي للطالب أو تقديم تعليم عام مجاني ملائم له.

محتوى الإشعار

يجب أن يشتمل الإشعار الخطي على ما يلي:

1. وصف الإجراء المقترح أو المرفوض من قبل المدرسة؛
2. تفسير لسبب اقتراح المدرسة للإجراء أو رفضها لاتخاذها؛
3. وصف لكل إجراء تقييم أو تقييم أو سجل أو تقرير تستخدمه المدرسة كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض؛
4. بيان يفيد بأن ولي أمر الطالب المعاق أو الطالب الراشد يتمتع بالحماية بموجب الضمانات الإجرائية لقانون تعليم المعاقين، وإذا لم يكن هذا الإشعار بمثابة إحالة أولية للتقييم، فيوضح البيان الوسائل التي يمكن الحصول من خلالها على نسخة من وصف الضمانات الإجرائية؛
5. مصادر لولي الأمر أو الطالب الراشد للاتصال من أجل الحصول على مساعدة في فهم فقرات قانون تعليم المعاقين؛
6. وصف للخيارات الأخرى التي درسها فريق برنامج التعليم الفردي وأسباب رفض تلك الخيارات؛
7. وصف العوامل الأخرى المتعلقة باقتراح المدرسة أو رفضها.

الإشعار بلغة مفهومة

يجب أن يكون الإشعار:

1. مكتوبًا بلغة مفهومة للعامة؛
 2. ومكتوبًا باللغة الأم لولي الأمر أو الطالب الراشد أو غيرها من وسائل التواصل التي يستخدمها ولي الأمر أو الطالب الراشد، ما لم تكن تلك الوسائل غير ممكنة تمامًا.
- إذا لم تكن اللغة الأم أو وسيلة التواصل الأخرى لولي الأمر أو الطالب الراشد لغةً مكتوبة، يجب على المدرسة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان:

1. ترجمة الإشعار بشكل شفوي أو بوسائل أخرى لولي الأمر أو الطالب الراشد باللغة الأم أو بوسيلة تواصل أخرى؛
2. فهم ولي الأمر أو الطالب الراشد لمحتوى الإشعار؛
3. وجود دليل خطي على تحقيق المتطلبات.

تعريف اللغة الأم.

اللغة الأم، (CFR § 300.29 34؛ القواعد I.E.34.) عند استخدامها فيما يتعلق بشخص ذي إجابة محدودة للغة الإنجليزية (LEP)، تعني ما يلي:

1. اللغة التي يستخدمها عادة ذلك الشخص؛ أو في حالة الطالب غير الراشد، اللغة التي يستخدمها عادةً ولي أمر الطالب في جميع أوجه التواصل المباشر مع الطالب (بما في ذلك تقييم الطالب)، واللغة التي يستخدمها عادةً الطالب في المنزل أو بيئة التعلم.
2. بالنسبة إلى الشخص الأصم أو الكفيف، أو الذي يتكلم لغة غير مكتوبة، تكون وسيلة التواصل هي تلك التي يستخدمها الشخص عادة (مثل لغة الإشارة أو برايل أو التواصل الشفوي).

البريد الإلكتروني (CFR 34 § 300.505؛ القواعد 5.IV.D).

يجوز لولي أمر الطالب المعاق أو الطالب الراشد اختيار استلام إشعار خطي مسبق وإشعار الضمانات الإجرائية وإشعار كتابي مسبق بعد تالٍ لتقديم شكوى قانونية وفقاً لقواعد 6.IV.H عن طريق التواصل عبر البريد الإلكتروني، إذا أتاحت المدرسة هذا الخيار.

موافقة ولي الأمر (CFR 34 § 300.300؛ القواعد II.C).

تعريف موافقة ولي الأمر

تعني الموافقة (CFR § 300.9 34؛ القواعد I.E.9) ما يلي:

1. تم إبلاغ ولي الأمر أو الطالب الراشد بشكل كامل بجميع المعلومات المتعلقة بالنشاط المطلوب الموافقة عليه، وذلك باللغة الأم أو بوسيلة تواصل أخرى لولي الأمر أو الطالب الراشد.
2. يفهم ولي الأمر أو الطالب الراشد ويوافق كتابة على تنفيذ النشاط الذي تم طلب موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد عليه، وتوضح الموافقة ذلك النشاط وتسرد السجلات (إن وجدت) التي سيتم الكشف عنها وللمن سيتم الكشف عنها.
3. يفهم ولي الأمر أو الطالب الراشد أن منح الموافقة يكون طواعيةً من جانب ولي الأمر أو الطالب الراشد ويجوز إلغاؤها في أي وقت. إذا أُلغى ولي الأمر أو الطالب الراشد الموافقة، فلن يكون هذا الإلغاء بائراً رجعي (أي، لا يلغي إجراء حدث بالفعل بعد منح الموافقة وقبل إلغائها).
4. إذا أُلغى ولي الأمر أو الطالب الراشد الموافقة على حصول الطالب على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة خطياً، فلن تكون المدرسة مطالبة بتعديل السجلات التعليمية للطالب لحذف أي دلائل تشير إلى حصوله على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة نتيجة إلغاء الموافقة.

الموافقة على التقييم الأولي

يجب على المدرسة التي تقترح إجراء تقييم أولي لتحديد إذا ما كان الطالب مؤهلاً كطالب معاق بموجب قانون تعليم المعاقين، وذلك بعد تقديم إشعار خطي مسبق إلى ولي الأمر أو الطالب الراشد، والحصول على الموافقة المستنيرة (كما هي موصوفة ضمن العنوانين الإشعار الخطي المسبق وتعريف موافقة ولي الأمر) من ولي أمر الطالب أو من الطالب الراشد قبل إجراء التقييم.

يجب ألا تُفسر موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد على التقييم الأولي بأنها موافقة على التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

يجب على المدرسة بذل الجهود المعقولة للحصول على الموافقة المستنيرة من ولي الأمر أو الطالب الراشد على إجراء تقييم أولي لتحديد إذا ما كان الطالب من ذوي الإعاقات أم لا.

عند إجراء تقييمات نفسية، يجب على المدرسة تنفيذ متطلبات موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد وفقاً لقانون UCA 53E--9-203 (خصوصية الطالب وحماية البيانات).

إذا لم يعطِ ولي أمر طالب أو طالب راشد مسجل في مدرسة عامة، أو يسعى إلى التسجيل فيها، الموافقة على التقييم الأولي أو لم يرد على طلب تقديم الموافقة، يحق للمدرسة، دون مطالبتها بذلك، السعي إلى إجراء التقييم الأولي للطالب باستخدام وساطة قانون تعليم المعاقين أو الشكوى الإجرائية واجتماع فض المنازعات وإجراءات جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة. لا تخل المدرسة بالتزاماتها تجاه العثور على الطالب وتحديد حالته وتقييمه إذا لم تسع إلى إجراء تقييم لطالب في هذه الظروف.

القواعد الخاصة للتقييم الأولي لمن هم تحت وصاية الولاية

بالنسبة إلى التقييمات الأولية فقط، إذا كان الطالب تحت وصاية الولاية ولا يقيم مع ولي أمر (أولياء أمور) الطالب، فالمدرسة غير مطالبة بالحصول على موافقة مستنيرة من ولي الأمر في الحالات التالية:

1. بالرغم من الجهود المعقولة التي تم بذلها من أجل القيام بذلك، لا تتمكن المدرسة من تحديد مكان ولي أمر (أولياء أمور) الطالب؛
2. تم إلغاء حقوق ولي أمر (أولياء أمور) الطالب بما يتفق مع قانون الولاية؛ أو
3. تم نقل حقوق ولي الأمر (أولياء الأمور) في اتخاذ القرارات التعليمية إلى شخص آخر بواسطة أحد القضاة بما يتفق مع قانون الولاية وتم الحصول على الموافقة على التقييم الأولي من شخص عينه القاضي لتمثيل الطالب.

موافقة ولي الأمر على الخدمات

يجب على المدرسة المسؤولة عن توفير التعليم العام المجاني الملائم لطالب معاق الحصول على موافقة مستنيرة من ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد قبل التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للطالب.

يجب على المدرسة بذل جهود معقولة للحصول على الموافقة المستنيرة من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من أجل التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للطالب.

إذا لم يرد ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد على طلب التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة أو رفض الموافقة، فإن المدرسة:

1. لا يجوز لها استخدام الضمانات الإجرائية (أي الوساطة أو الشكوى الإجرائية أو اجتماع فض المنازعات أو جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة) من أجل الحصول على موافقة أو حكم ينص على تقديم الخدمات للطالب؛
2. لن تُعتبر في وضع انتهاك لمطلب إتاحة التعليم العام المجاني الملائم للطالب بسبب رفض توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، والتي تطلب المدرسة الموافقة عليها؛
3. وغير مطالبة بعقد اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي أو وضع برنامج تعليم فردي للطالب من أجل توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة له، والتي تطلب المدرسة الموافقة عليها.

إذا، في أي وقت بعد التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، ألغى ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد الموافقة بشكل خطي على استمرار توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، فإن المدرسة:

1. لا يجوز لها مواصلة تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للطالب، لكن يجب أن تقدم إشعارًا خطيًا مسبقًا، كما هو موصوف ضمن عنوان الإشعار الخطي المسبق، قبل إيقاف تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة؛
2. لا يجوز لها استخدام الضمانات الإجرائية (أي الوساطة أو الشكوى الإجرائية أو اجتماع فض المنازعات أو جلسة استماع إجرائية محايدة) من أجل الحصول على موافقة أو حكم ينص على تقديم الخدمات للطالب؛
3. لن تُعتبر في وضع انتهاك لمطلب إتاحة التعليم العام المجاني الملائم للطالب بسبب رفض توفير المزيد من التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، والتي تطلب المدرسة الموافقة عليها؛
4. وغير مطالبة بعقد اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي أو وضع برنامج تعليم فردي للطالب من أجل توفير المزيد من التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة له، والتي تطلب المدرسة الموافقة عليها.

موافقة ولي الأمر على عمليات إعادة التقييم

يجب على كل مدرسة الحصول على الموافقة المستنيرة لولي الأمر أو الطالب الراشد قبل إجراء أي عمليات إعادة تقييم للطالب المعاق.

إذا رفض ولي الأمر أو الطالب الراشد الموافقة على إعادة التقييم، يحق للمدرسة، دون مطالبته بذلك، السعي لإجراء إعادة التقييم للطالب باستخدام الوساطة والشكوى الإجرائية واجتماع فض المنازعات وإجراءات جلسات الاستماع الإجرائية المحايدة للسعي إلى إبطال رفض ولي الأمر أو الطالب الراشد للموافقة على إعادة تقييم الطالب.

لا تخل المدرسة بالتزاماتها تجاه تحديد مكان الطالب وتحديد حالته وتقييمه إذا رفضت إجراء إعادة التقييم.

لا يلزم الحصول على الموافقة المستنيرة من ولي الأمر أو الطالب الراشد إذا استطاعت المدرسة إثبات ما يلي:

1. أنها بذلت الجهود المعقولة للحصول على مثل هذه الموافقة؛

2. إذا لم يرد ولي الأمر أو الطالب أو الطالب الراشد.

توثيق الجهود المقبولة للحصول على موافقة ولي الأمر

يجب على المدرسة توثيق الجهود المعقولة للحصول على الموافقة المستنيرة من ولي الأمر أو الطالب الراشد على عمليات التقييم الأولية لتوفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لأول مرة، ولإعادة التقييم، ولتحديد مكان ولي أمر (أولياء أمور) من هم تحت وصاية الولاية من أجل التقييمات الأولية.

يجب أن يشتمل التوثيق على سجل بمحاولات المدرسة في هذه المجالات مثل:

1. سجلات تفصيلية للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها أو محاولة إجرائها ونتائج تلك المكالمات؛

2. نسخ من المراسلات المرسلة إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد وأي ردود تم استلامها؛

3. وسجلات تفصيلية للزيارات التي تم القيام بها إلى منزل أولياء الأمور أو الطالب الراشد أو مكان عملهم ونتائج تلك الزيارات.

متطلبات الموافقة الأخرى

موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد غير مطلوبة قبل:

1. مراجعة البيانات الموجودة كجزء من تقييم أو إعادة تقييم؛ أو

2. إجراء اختبار أو تقييم آخر يتم إجراؤه لجميع الطلاب ما لم تكن الموافقة مطلوبة لجميع الطلاب قبل إجراء ذلك الاختبار أو التقييم.

لا يجوز للمدرسة استخدام رفض ولي أمر أو طالب راشد للموافقة على إحدى الخدمات أو الأنشطة بموجب القواعد 1.11.C. - 3. (أي، موافقة ولي الأمر على التقييم الأولي أو موافقة ولي الأمر على الخدمات أو موافقة ولي الأمر على عمليات إعادة التقييم) لحرمان ولي الأمر أو الطالب من أي خدمة أو ميزة أو نشاط آخر للمدرسة، باستثناء ما هو مطلوب في القواعد 1.11.C.

إذا لم يقدم ولي أمر طالب أو طالب راشد يحصل على التعليم المنزلي أو ألحقه ولي الأمر (أولياء الأمور) بمدرسة خاصة أو التحق الطالب الراشد بنفسه بها على نفقته الخاصة، الموافقة على التقييم الأولي أو إعادة التقييم للطالب، أو إذا لم يرد ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد على طلب الموافقة، فلا يجوز للمدرسة استخدام إجراءاتها لتسوية المنازعات (أي، الوساطة أو الشكوى الإجرائية أو اجتماع فض المنازعات أو جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة) لإبطال إجراءات الموافقة وهي غير مطلوبة باعتبار الطالب مؤهلاً للحصول على الخدمات المكافئة (الخدمات المتاحة لبعض الطلاب المعاقين الذين ألحقهم أولياء أمورهم بمدارس خاصة).

ما لم يلغي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة أو يرفض الموافقة على التسجيل الأولي، ينبغي على فريق برنامج التعليم الفردي حل الخلافات المتعلقة بتوفير خدمات برنامج التعليم الفردي وتقديم برنامج تعليم فردي مكتمل يتضمن جميع العوامل الضرورية لتوفير تعليم عام مجاني ملائم.

فرصة ولي الأمر لفحص السجلات؛ مشاركة ولي الأمر في الاجتماعات (CFR 34) § 300.501؛ القواعد IV.A).

فرصة ولي الأمر لفحص السجلات

يجب منح ولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد، وفقاً للقواعد، فرصة لفحص جميع السجلات التعليمية ومراجعتها فيما يتعلق بتحديد الطالب وتقييمه وموضعه التعليمي وتوفير التعليم العام المجاني الملائم له.

مشاركة ولي الأمر في الاجتماعات

يجب منح ولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد، فرصة للمشاركة في الاجتماعات فيما يتعلق بتحديد الطالب وتقييمه وموضعه التعليمي وتوفير التعليم العام المجاني الملائم له.

يجب على كل مدرسة تقديم إشعار، وفقاً للقواعد، لضمان حصول ولي أمر (أولياء أمور) الطلاب المعاقين أو الطالب الراشد على الفرصة للمشاركة في الاجتماعات.

لا يتضمن الاجتماع محادثات غير رسمية أو غير مرتب لها مسبقاً يشارك فيها موظفي المدرسة ولا محادثات عن مشكلات، مثل طرق التدريس أو خطط الدروس أو تنسيق تقديم الخدمات. لا يتضمن الاجتماع كذلك الأنشطة التحضيرية التي يشارك فيها موظفو المدرسة لوضع اقتراح أو رد على اقتراحات أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين التي ستتم مناقشتها في اجتماع لاحق.

يجب على كل مدرسة ضمان عضوية ولي أمر كل طالب معاق أو طالب راشد في أي مجموعة تتخذ قرارات بشأن الموضوع التعليمي للطالب (CFR 34 § 300.327)، بما في ذلك إخطار ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بالاجتماع قبل مدة كافية لضمان حصوله على فرصة لحضور الاجتماع والترتيب له في موعد ومكان متفق عليهما (CFR § 34 (300.322(a)).

يجب أن يشير إشعار الاجتماع إلى الغرض (الأغراض) منه وموعده ومكانه، ومن سيحضر، وإبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بحقه في إحضار أفراد آخرين لديهم المعرفة أو الخبرة المتخصصة بشأن الطالب (CFR § 34 (300.322(b)).

إذا لم يتمكن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من المشاركة في الاجتماع الذي سيُتخذ فيه قرار يتعلق بالموضوع التعليمي للطالب، يجب على المدرسة استخدام طرق أخرى لضمان مشاركتهم، بما في ذلك المكالمات الهاتفية الفردية أو الجماعية أو مكالمات الفيديو الجماعية.

يجوز اتخاذ المجموعة لقرار التسجيل دون مشاركة أحد من أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين إذا لم تتمكن المدرسة من تحقيق مشاركة ولي الأمر أو الطالب الراشد في القرار. في هذه الحالة، يجب على المدرسة الاحتفاظ بسجل لمحاولات ضمان مشاركتهم.

التقييم التعليمي المستقل

القسم التالية يتكرر تعريفات التقييم التعليمي المستقل و بالتطلبات تحت CFR § 300.250 34 و القواعد IV.B.

تعريفات التقييم التعليمي المستقل

التقييم التعليمي المستقل (IEE) يعني تقييم يجريه مسؤول فحص مؤهل ليس موظفاً في المدرسة المسؤولة عن تعليم الطالب.

النفقة العامة تعني أنه إما أن تدفع المدرسة التكلفة الكاملة للتقييم أو تضمن توفير التقييم بطريقة أخرى بدون تكلفة على ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

الحق في التقييم على النفقة العامة

لولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل للطالب على النفقة العامة في حال عدم موافقته على التقييم الذي وفرته المدرسة.

عند طلب إجراء تقييم تعليمي مستقل، يجب على المدرسة أن تقدم إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد معلومات عن مكان الحصول على التقييم التعليمي المستقل والمعايير التي تطبقها المدرسة على التقييمات التعليمية المستقلة.

إذا طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إجراء تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة، يجب على المدرسة، دون تأخير غير مبرر، إما رفع شكوى إجرائية لطلب جلسة استماع لإظهار أن تقييمها مناسب، أو ضمان توفير تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة، ما لم تثبت المدرسة في جلسة استماع أن التقييم الذي حصل عليه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد لا يلبي معايير وكالة التعليم المحلية.

إذا قدمت المدرسة شكوى إجرائية لطلب جلسة استماع وكان القرار النهائي أن تقييم المدرسة مناسب، فيظل لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الحق أيضاً في الحصول على تقييم تعليمي مستقل، ولكن ليس على النفقة العامة.

إذا طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إجراء تقييم تعليمي مستقل، يجوز للمدرسة أن تسأل عن سبب اعتراض ولي الأمر أو الطالب على التقييم العام. على الرغم من ذلك، قد لا يكون تفسير ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد مطلوباً، ولا يجوز للمدرسة التأخر لغير ضرورة عن توفير تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة أو طلب جلسة استماع إجرائية للدفاع عن نتيجة التقييم العام.

يحق لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الحصول على تقييم تعليمي مستقل واحد فقط على النفقة العامة في كل مرة تجري فيها المدرسة تقييماً يعترض عليه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

يصبح التقييم التعليمي المستقل الذي يتم على النفقة العامة ملكية للوكالة التعليمية المحلية، بكامله.

التقييمات التي يطلبها ولي الأمر

إذا حصل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد على تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة أو شارك مع المدرسة تقييماً تم الحصول عليه على النفقة الخاصة، فإن نتائج التقييم:

1. يجب أن تضعها المدرسة في الاعتبار، في أي قرار يتم اتخاذه فيما يتعلق بتوفير التعليم العام المجاني الملائم للطالب، بشرط أن يلبي معايير التقييم التعليمي المستقل بالمدرسة،
2. يجوز أن يقدمها أي طرف كدليل في جلسة استماع بشأن الشكوى الإجرائية فيما يتعلق بذلك الطالب.

طلبات التقييم بواسطة مسؤولي جلسة الاستماع

إذا طلب أحد مسؤولي جلسة الاستماع إجراء تقييم تعليمي مستقل كجزء من جلسة الاستماع الإجرائية، يجب أن يكون التقييم على النفقة العامة.

معايير المدرسة

إذا كان التقييم التعليمي المستقل على النفقة العامة، يجب أن تكون المعايير التي تم الحصول على التقييم بموجبها، بما في ذلك مكان التقييم ومؤهلات مسؤول التقييم، مماثلة للمعايير التي تستخدمها المدرسة عند بدء إجراءات التقييم، وذلك إلى القدر الذي تتفق فيه هذه المعايير مع حق ولي الأمر أو الطالب الراشد في الحصول على تقييم تعليمي مستقل.

باستثناء المعايير المذكورة أعلاه، لا يجوز للوكالة التعليمية المحلية فرض شروط أو جداول زمنية إضافية تتعلق بالحصول على تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة.

أولياء الأمور البدلاء (CFR 34 § 300.519؛ القواعد IV.T).

يجب على كل مدرسة ضمان حماية حقوق الطالب في الحالات التالية:

1. عدم إمكانية تحديد ولي أمر للطالب الذي لم يبلغ سن الرشد؛
2. عدم قدرة المدرسة، بعد بذل الجهود المقبولة، تحديد مكان ولي أمر الطالب الذي لم يبلغ سن الرشد؛
3. وجود الطالب تحت وصاية الولاية بموجب قوانين ولاية يوتا؛ أو
4. الطالب شاب مشرد يعيش بمفرده ولم يبلغ سن الرشد.

تتضمن واجبات المدرسة تعيين شخص ليكون بديلاً عن ولي أمر (أولياء أمور) الطالب الذي لم يبلغ سن الرشد. يجب أن يتضمن هذا طريقة لتحديد إذا ما كان الطالب الذي لم يبلغ سن الرشد يحتاج إلى ولي أمر بديل وتعيين ولي أمر بديل له.

في حالة الطالب الموجود تحت وصاية الولاية، يمكن تعيين ولي أمر بديل بدلاً عن ذلك بواسطة القاضي المشرف على قضية الطالب، بشرط أن يحقق ذلك البديل المتطلبات.

يجوز للمدرسة تحديد ولي أمر بديل بأي طريقة يسمح بها قانون الولاية. يجب على المدرسة ضمان أن الشخص المختار كولي أمر بديل:

1. ليس من موظفي مجلس التعليم بولاية يوتا ولا المدرسة ولا أي وكالة أخرى مشاركة في تعليم الطالب ورعايته؛
2. لا تتضارب مصالحه الشخصية ولا المهنية مع مصلحة الطالب التي يمثلها ولي الأمر البديل؛
3. لديه المعرفة والمهارات التي تضمن التمثيل الكافي للطالب.

الشخص المؤهل في الحالات الأخرى ليكون ولي الأمر البديل ليس من موظفي المدرسة فقط لأن المدرسة تدفع له ليكون ولي أمر بديلاً.

في حالة الطالب الشاب المشرد الذي يعيش بمفرده، يمكن تعيين موظف مناسب في ملاجئ الطوارئ والملاجئ الانتقالية وبرامج المعيشة المستقلة وبرامج التواصل مع المشردين كبديل مؤقت إلى أن يصبح من الممكن تعيين بديل يحقق جميع المتطلبات.

يجوز لولي الأمر البديل تمثيل الطالب في جميع الشؤون المتعلقة بتحديد وتقييم والموضع التعليمي للطالب وتوفير التعليم العام المجاني الملائم له.

يجب على موظفي مجلس التعليم بولاية يوتا وموظفي المدرسة بذل الجهود المقبولة لضمان تعيين ولي أمر بديل في غضون مدة لا تزيد على 30 يومًا تقويمياً بعد أن تقرر المدرسة أن الطالب يحتاج إلى بديل.

نقل حقوق ولي الأمر عند سن الرشد (CFR 34 § 300.520؛ القواعد IV.U).

عندما يصل الطالب المعاق إلى سن الرشد بموجب قانون الولاية (أي، سن 18) الذي يسري على جميع الطلاب، باستثناء الطالب المعاق الذي تم اتخاذ قرار بأنه لا يتمتع بالأهلية بموجب قانون الولاية أو الطالب المعاق لموجب قانون الولاية، أو إذا تزوج الطالب المعاق أو تم رفع الحجر عنه:

1. يجب على المدرسة تقديم أي إشعار مطلوب بموجب قانون تعليم المعاقين لكل من الشخص وولي الأمر (أولياء الأمور)؛
2. يتم نقل جميع الحقوق الأخرى الموكلة إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) بموجب قانون تعليم المعاقين إلى الطالب؛
3. يتم نقل جميع الحقوق الموكلة إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) بموجب قانون تعليم المعاقين إلى الطلاب المحتجزين في مؤسسة إصلاحية محلية أو تابعة للولاية للراشدين أو الأحداث؛

4. عندما تنقل الولاية الحقوق، يجب على المدرسة إبلاغ الشخص وولي الأمر (أولياء الأمور) بنقل الحقوق في إطار زمني مقبول.

سرية المعلومات (CFR 34 § 300.610 – 300.626؛ القواعد IV.V؛ 277-R (487)

يتخذ موظفو مجلس التعليم بولاية يوتا والمدارس الخطوات المناسبة لضمان حماية سرية أي بيانات ومعلومات وسجلات تحدد الهوية الشخصية، والتي يجمعها موظفو المجلس والمدارس أو يحتفظون بها بموجب قانون تعليم المعاقين والقاعدة الإدارية رقم 277-487R بولاية يوتا.

تعريفات السرية (CFR 34 § 300.611؛ القواعد 2.IV.V).

الإتلاف يعني الإتلاف المادي أو إزالة المحددات الشخصية من المعلومات بحيث لا تعود المعلومات تحدد الهوية. السجلات التعليمية تعني نوع السجلات المشمولة ضمن تعريف "السجلات التعليمية" في CFR 34 § 99، والتي تنفذ لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة لعام 1974، (FERPA 20 USC § 1232g). الوكالة المشاركة تعني أي مدرسة أو وكالة أو مؤسسة تجمع المعلومات التي تحدد الهوية الشخصية أو تحتفظ بها أو تستخدمها، أو يتم الحصول منها على المعلومات، بموجب قانون تعليم المعاقين.

معلومات تحديد الهوية الشخصية (CFR 34 § 300.32؛ القواعد 37.I.E).

معلومات تحديد الهوية (PII) تعني المعلومات التي يجب الحفاظ على سريتها والتي تتضمن ما يلي:

1. اسم الطالب أو ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو أفراد الأسرة الآخرين؛
2. عنوان الطالب؛
3. رقم التعريف الشخصي، مثل رقم الضمان الاجتماعي للطالب أو رقم الطالب؛
4. قائمة بالسمات الشخصية أو المعلومات الأخرى التي تجعل من الممكن التعرف على هوية الطالب بدرجة يقين مقبولة.

إشعار إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد (CFR § 300.612 34؛ القواعد IV.V.3-4).

يجب على مجلس التعليم بولاية يوتا والمدرسة تقديم إشعار مناسب لإبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بمعلومات كاملة، على أن يتضمن ما يلي:

1. وصف لنطاق الإشعار باللغات الأم للمجموعات السكانية المختلفة في الولاية؛
2. وصف للطلاب الذين سيتم الحفاظ على معلومات تحديد الهوية لهم، وأنواع المعلومات المطلوبة، والطرق التي ينوي مجلس التعليم بولاية يوتا استخدامها لجمع المعلومات (بما في ذلك مصادر جمع المعلومات)، واستخدامات المعلومات؛
3. ملخص السياسات والإجراءات التي يجب على المدرسة اتباعها فيما يتعلق بتخزين معلومات تحديد الهوية والكشف عنها إلى جهات خارجية والاحتفاظ بها وإتلافها؛
4. وصف لجميع حقوق أولياء الأمور والطلاب المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.

قبل إجراء أي نشاط كبير للتحديد أو تحديد الموقع أو التقييم، يجب نشر إشعار أو الإعلان عنه في الجرائد أو وسائل الإعلام الأخرى أو كليهما والتي توفر الانتشار الكافي لإبلاغ أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين في جميع أنحاء الولاية وفي جميع المدارس بالنشاط.

حقوق الوصول (CFR 34 § 300.613؛ القواعد 5.IV.V).

يجب على كل مدرسة السماح لأولياء الأمور أو الطلاب الراشدين بفحص أي سجلات تعليمية تتعلق بالطلاب أو بهم أنفسهم ومراجعتها، والتي تجمعها المدرسة أو تحتفظ بها أو تستخدمها. يجب على المدرسة الانصياع للطلب دون تأخير غير مبرر وقبل أي اجتماع فيما يتعلق ببرنامج التعليم الفردي أو أي جلسة استماع أو أي جلسة فض منازعات، ويجب ألا تتأخر أكثر من 45 يومًا تقويمياً بعد تقديم الطلب.

يشتمل الحق في فحص ومراجعة السجلات التعليمية بموجب هذا القسم على ما يلي:

1. الحق في الحصول على رد من المدرسة على الطلبات المعقولة للحصول على تفسيرات وشرح للسجلات؛
2. الحق في طلب توفير المدرسة لنسخ من السجلات التي تحتوي على المعلومات إذا كان عدم توفير هذه النسخ سيمنع بشكل فعلي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من ممارسة حقه في فحص السجلات ومراجعتها؛
3. الحق في تمكين ممثل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من فحص السجلات ومراجعتها.

يجوز للمدرسة أن تفترض أن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد يجوز له فحص السجلات المتعلقة بالطلاب ومراجعتها، ما لم يتم إبلاغ المدرسة بأن ولي الأمر (أولياء الأمور) ليست لديه الصلاحية بموجب قانون الولاية المعمول به الذي يحكم شؤونًا، مثل الوصاية والانفصال والطلاق.

سجل الوصول (CFR 34 § 300.614؛ القواعد 6.IV.V).

يجب على كل مدرسة الاحتفاظ بسجل للجهات التي حصلت على حق الوصول إلى السجلات التعليمية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب قانون تعليم المعاقين والقواعد الأخرى (باستثناء وصول ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين وموظفي المدرسة المصرح لهم)، بما في ذلك اسم الجهة وتاريخ منح حق الوصول والغرض من التصريح لتلك الجهة باستخدام السجلات.

السجلات الخاصة بأكثر من طالب (CFR 34 § 300.615؛ القواعد 7.IV.V).

في حال وجود أي سجل تعليمي يشتمل على معلومات عن أكثر من طالب واحد، فلولي أمر (أولياء أمور) هؤلاء الطلاب أو الطلاب الراشدين الحق في فحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بالطلاب التابع لهم أو بأنفسهم، أو إبلاغهم بتلك المعلومات المحددة فقط.

قائمة بأنواع ومواقع المعلومات (CFR 34 § 300.616؛ القواعد 8.IV.V).

عند الطلب، يجب على المدرسة أن تقدم لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد قائمة بأنواع ومواقع السجلات التعليمية التي تجمعها المدرسة أو تحتفظ بها أو تستخدمها.

الرسوم (CFR 34 § 300.617؛ القواعد 9.IV.V).

يجوز لموظفي مجلس التعليم بولاية يوتا وكل مدرسة فرض رسوم مقابل نسخ السجلات التي تُستخرج لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين بموجب قانون تعليم المعاقين إذا كانت الرسوم لا تمنع بشكل فعلي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين من ممارسة حقوقهم في فحص تلك السجلات ومراجعتها.

لا يجوز لموظفي مجلس التعليم بولاية يوتا والمدرسة تحصيل رسوم على البحث عن المعلومات أو استعادتها بموجب قانون تعليم المعاقين.

تعديل السجلات بناء على طلب ولي الأمر (CFR 34 § 300.618؛ القواعد 10.IV.V)

يحق لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي يعتقد أن المعلومات الواردة في السجلات التعليمية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب قانون تعليم المعاقين أو القواعد الأخرى غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية الطالب أو حقوقه الأخرى مطالبة المدرسة التي تحتفظ بالمعلومات بتعديلها.

يجب على المدرسة اتخاذ قرار بشأن تعديل المعلومات وفقاً للطلب في غضون فترة معقولة من استلام الطلب.

إذا قررت المدرسة رفض تعديل المعلومات بما يتفق مع الطلب، يجب عليها إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بالرفض وبحقه في عقد جلسة استماع بشأن هذا الأمر.

فرصة عقد جلسة استماع (CFR 34 § 300.619؛ القواعد 11.IV.V)

يجب على المدرسة، بناء على الطلب، منح الفرصة للحصول على جلسة استماع للاعتراض على المعلومات الواردة في السجلات التعليمية للتأكد من أنها ليست غير دقيقة ولا مضللة ولا تنتهك بأي طريقة أخرى خصوصية الطالب ولا حقوقه الأخرى. لا تعد جلسة الاستماع هذه شكوى إجرائية أو طلب عقد جلسة استماع بموجب قانون تعليم المعاقين.

نتيجة جلسة الاستماع (CFR 34 § 300.620؛ القواعد 12.IV.V)

إذا قررت المدرسة، نتيجةً لجلسة الاستماع، أن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك بطريقة أخرى خصوصية الطالب أو حقوقه الأخرى، يجب عليها تعديل المعلومات وفقاً لذلك وإبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بذلك خطياً.

إذا قررت المدرسة، نتيجةً لجلسة الاستماع، أن المعلومات ليست غير دقيقة ولا مضللة ولا تنتهك بطريقة أخرى خصوصية الطالب وحقوقه الأخرى، يجب عليها إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بالحق في إضافة بيان يتضمن تعليق على المعلومات أو يوضح أي أسباب للاختلاف مع قرار المدرسة إلى السجلات التي تحتفظ بها بشأن الطالب.

أي تفسير يتم وضعه في سجلات الطالب بموجب هذا القسم يجب أن يتوفر فيه ما يلي:

1. احتفاظ المدرسة به كجزء من سجلات الطالب طالما تحتفظ المدرسة بالسجل أو الجزء المعترض عليه؛
2. إذا كشفت المدرسة عن سجلات الطالب أو الجزء المعترض عليه إلى أي جهة، فيجب الكشف أيضاً عن التفسير لهذه الجهة.

إجراءات جلسة الاستماع (CFR 34 § 300.621؛ القواعد 13.IV.V)

يجب إجراء جلسة الاستماع المخصصة للاعتراض على السجلات التعليمية حسب الإجراءات المنصوص عليها بموجب CFR 99.22 بحسب الوصف الوارد أدناه. على الأقل، يجب أن تلتزم إجراءات جلسة استماع المدرسة بالمتطلبات التالية:

1. يجب عقد جلسة الاستماع في غضون فترة معقولة بعد استلام المدرسة للطلب، ويجب إرسال إشعار إلى ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد يتضمن تاريخ جلسة الاستماع ومكانها وموعدها قبل عقدها بمدة معقولة.
2. يجوز عقد جلسة الاستماع على يد أي شخص، بمن فيهم أحد مسؤولي المدرسة الذين ليست لديهم مصلحة مباشرة في نتيجة جلسة الاستماع.
3. يجب منح ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد فرصة كاملة وعادلة لتقديم الأدلة المتعلقة بالقضايا المثارة ويجوز مساعدته أو تمثيله بواسطة أفراد يختارهم ولي الأمر أو الطالب الراشد على نفقته الخاصة، بمن فيهم أحد المحامين.
4. تُصدر المدرسة قرارها خطياً في غضون فترة معقولة بعد نهاية جلسة الاستماع.

5. يستند قرار المدرسة بشكل حصري على الدليل المقدم في جلسة الاستماع، على أن يتضمن ملخصًا للدليل وأسباب القرار.

الموافقة على الكشف عن معلومات تحديد الهوية الشخصية (34 CFR § 300.622؛ القواعد (.14.IV.V)

باستثناء ما يتعلق بحالات الكشف عن المعلومات التي تم تناولها في الإحالة والإجراءات التي تتخذها قوات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، والتي تكون موافقة ولي الأمر غير مطلوبة لها بموجب قانون 34 CFR § 99، يجب الحصول على موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد قبل إجراء ما يلي فيما يتعلق بمعلومات تحديد الهوية الشخصية:

1. الكشف عنها لأي شخص بخلاف مسؤولي الوكالات المشاركة التي تقوم بجمع المعلومات أو استخدامها بموجب قانون تعليم المعاقين أو القواعد، أو
2. استخدامها لأي غرض بخلاف الذي يحقق متطلبات قانون تعليم المعاقين أو القواعد.

لا يجوز للمدرسة الكشف عن المعلومات من السجلات التعليمية إلى الوكالات المشاركة دون موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد، ما لم يتم التصريح بذلك بموجب قانون 34 CFR §§ 99.31 و 99.34 (FERPA):

1. يسمح القانون 34 CFR § 99.31 للمدارس بالكشف عن معلومات تحديد الهوية الشخصية من السجلات التعليمية للطالب دون موافقة خطية من ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد إذا كان الكشف عن المعلومات:
 - أ. إلى مسؤولي مدرسة آخرين، بمن فيهم المعلمين داخل المدرسة الذين قررت المدرسة أن لديهم مصالح تعليمية مشروعة.

ب. إلى مسؤولي مدرسة أخرى أو موقع آخر للمدرسة يسعى الطالب إلى التسجيل فيه أو ينوي ذلك، رهناً بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون 34 CFR § 99.34، الواردة أدناه.

2. ينص القانون 34 CFR § 99.34 على أنه يجب على المدرسة التي تنقل السجلات التعليمية للطالب بموجب القانون 34 CFR § 99.34 أعلاه إجراء محاولة معقولة لإبلاغ ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد بنقل السجلات على آخر عنوان معروف لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، إلا أنه لا يلزم المدرسة بتقديم أي إشعار إضافي يتعلق بنقل السجلات في الحالات التالية:

- أ. طلب النقل من قبل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد لدى المدرسة المرسلة.
- ب. تضمين المدرسة في إشعارها السنوي للضمانات الإجرائية، أنه من ضمن سياسة المدرسة إعادة توجيه السجلات التعليمية بناءً على طلب للمدرسة التي يسعى الطالب إلى التسجيل فيها أو ينوي ذلك.
- ج. يجب على المدرسة التي تنقل السجلات الاحتفاظ بنسخة من السجلات لمدة ثلاثة أعوام بعد النقل.

يجوز للمدرسة التي تستلم معلومات تحديد الهوية الشخصية من وكالة أو مؤسسة تعليمية أخرى كشف المزيد من المعلومات بالنيابة عن المدرسة دون موافقة خطية مسبقة من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إذا تم تحقيق الشروط الواردة في القانون 34 CFR §§ 99.31 و 99.34 المذكورة أعلاه، وإذا أبلغت الوكالة التعليمية الجهة التي يتم الكشف عن المعلومات إليها بهذه المتطلبات.

إذا رفض ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة على الكشف عن معلومات تحديد الهوية الشخصية إلى الجهة الخارجية، يجوز لتلك الجهة بدء الإجراءات التشريعية في محاولة للحصول على المعلومات المطلوبة.

وفقًا لما هو مصرح به في قانون 34 (FERPA) § 99.31 (CFR)، تُدرج وكالات التعليم المحلية في ولاية يوتا في إشعار الضمانات الإجرائية السنوية أن سياستها تتمثل في إعادة توجيه السجلات التعليمية للطالب المعاق إلى مسؤولي المدرسة الأخرى أو المنطقة التعليمية التي يسعى الطالب إلى التسجيل فيها أو ينوي ذلك، وذلك دون موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد أو إرسال إشعار له.

الضمانات الإجرائية (CFR 34 § 300.623؛ القواعد 15.IV.V).

يجب على كل مدرسة حماية سرية معلومات تحديد الهوية الشخصية في مراحل الجمع والتخزين والكشف والإتلاف.
يجب على مسؤول واحد في كل مدرسة تحمل مسؤولية ضمان سرية أي معلومات تحدد الهوية.
يجب على جميع الأشخاص الذين يجمعون معلومات تحديد الهوية أو يستخدمونها الحصول على التدريب أو الإرشادات المتعلقة بسياسات الولاية وإجراءاتها في هذا القسم وCFR 34 § 99.
يجب على كل مدرسة الاحتفاظ، من أجل فحص العامة، بقائمة حديثة بأسماء ومناصب هؤلاء الموظفين في المدرسة، والذين لديهم حق الوصول إلى معلومات تحديد الهوية الخاصة بالطلاب المعاقين.

إتلاف المعلومات (CFR 34 § 300.624؛ القواعد 16.IV.V).

يجب على المدرسة إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد عندما لا تعد هناك حاجة إلى معلومات تحديد الهوية الشخصية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب قانون تعليم المعاقين والقواعد الأخرى لتوفير الخدمات التعليمية للطلاب.
يجب إتلاف المعلومات التي لم تعد هناك حاجة إليها بناءً على طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد. على الرغم من ذلك، يجوز الاحتفاظ بسجل دائم لاسم الطالب وعنوانه ورقم هاتفه ودرجاته وسجل حضوره والفصول الدراسية التي حضرها ومستوى الصف الذي أكمله والعام الذي أكمله بدون حد للوقت.
يجوز اعتبار سجلات كل طالب "لم تعد هناك حاجة إليها لتوفير الخدمات التعليمية" ويجوز إتلافها بعد ثلاثة أعوام من تخرج الطالب أو بلوغ الطالب سن 22 عامًا بموجب قانون تعليم المعاقين. يتطلب تأمين Medicaid الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن خمسة أعوام بعد تقديم الخدمات.

حقوق الطلاب (CFR 34 § 300.625؛ القواعد 17.IV.V).

يتم نقل حقوق الخصوصية التي تم منحها إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) إلى الطالب الذي يبلغ سن 18 عامًا، بشرط ألا يتم التصريح بأن الطالب ليست لديه الأهلية بموجب أمر محكمة أو زواج الطالب أو رفع الحجر عنه.
بموجب لوائح FERPA في CFR § 99.5(a) 34، يتم نقل حقوق ولي الأمر (أولياء الأمور) المتعلقة بالسجلات التعليمية إلى الطالب عند بلوغه سن 18 عامًا، بشرط ألا يتم التصريح بأن الطالب ليست لديه الأهلية بموجب أمر محكمة أو زواج الطالب أو رفع الحجر عنه.
بسبب نقل الحقوق الممنوحة لأولياء الأمور بموجب قانون تعليم المعاقين إلى الطالب الذي يبلغ سن 18 عامًا، بشرط ألا يتم التصريح بعدم أهلية الطالب بموجب أمر محكمة أو زواج الطالب أو رفع الحجر عنه، يجب أيضًا نقل الحقوق المتعلقة بالسجلات التعليمية إلى الطالب. على الرغم من ذلك، يجب على المدرسة تقديم أي إشعار مطلوب بموجب القسم 615 من قانون تعليم المعاقين إلى الطالب وأولياء الأمور.

الطلاب المعاقون المسجلون بواسطة أولياء أمورهم في مدرسة خاصة عندما يكون التعليم العام المجاني الملزم قيد الإصدار (34 CFR § 300.148؛ القواعد VI.C).

القواعد العامة للتسكين في المدارس الخاصة عندما يكون التعليم العام المجاني الملزم قيد الإصدار

لا يلزم قانون تعليم المعاقين المدرسة ولا مدارس يوتا للصم والمكفوفين (USDB) بدفع تكلفة التعليم، بما في ذلك التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، للطلاب المعاق في مدرسة أو منشأة خاصة إذا وفرت المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين للطلاب التعليم العام المجاني الملزم واختار ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إحقاق الطالب بمدرسة أو منشأة خاصة. على الرغم من ذلك، يجب على المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين ضم ذلك الطالب إلى مجموعة الطلاب الذين يجب تلبية احتياجاتهم بما يتفق مع القواعد VI.B. الطلاب المعاقون المسجلون بواسطة ولي أمرهم (أولياء أمورهم) في مدارس خاصة عندما لا يكون التعليم العام المجاني الملزم قيد الإصدار (تسجيل أحادي).

تخضع الخلافات بين ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين فيما يتعلق بإتاحة برنامج مناسب للطلاب، ومسألة التعويض المالي، لإجراءات شكوى الولاية والشكاوى الإجرائية المعمول بها الواردة في القواعد IV.E.-U.

التعويض المالي للتسجيل في مدرسة خاصة

في حالة الطالب المعاق أو الطالب الراشد، الذي حصل قبل ذلك على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة تحت سلطة المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين، إذا سجله إذا سجل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو سجل نفسه في مرحلة ما قبل المدرسة أو المدرسة الابتدائية أو الثانوية الخاصة بدون موافقة المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين أو إحالتهم، يجوز لمسؤول جلسة الاستماع أو المحكمة مطالبة المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين بتعويض ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد عن تكلفة ذلك التسجيل في حال اكتشاف مسؤول جلسة الاستماع أو المحكمة عدم توفير المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين التعليم العام المجاني الملزم للطلاب في الوقت المناسب قبل التسجيل وأن التسجيل في التعليم الخاص مناسب له. قد يتوصل مسؤول جلسة الاستماع أو المحكمة إلى أن التسجيل الذي قام به ولي الأمر مناسب حتى لو كان لا يحقق معايير الولاية التي تسري على التعليم الذي تقدمه مدارس يوتا للصم والمكفوفين والمدارس.

حد التعويض المالي

تكلفة التعويض المالي الموصوفة في الفقرة أعلاه قد يتم تخفيضها أو رفضها في الحالات التالية:

1. إذا لم يبلغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد فريق برنامج التعليم الفردي برفضه الموضوع التعليمي الذي اقترحه المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين لتوفير التعليم العام المجاني الملزم للطلاب، بما في ذلك ذكر مخاوفه ونيته بتسجيل الطالب في مدرسة خاصة على النفقة العامة، في آخر اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي حضره ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد قبل إخراج الطالب من المدرسة العامة؛
2. إذا لم يقدم ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إشعارًا خطيًا إلى المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين يحتوي على المعلومات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل (تشمل أي عطلات تصادف يوم عمل) من إخراج الطالب من المدرسة العامة؛
3. أبلغت المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، من خلال إشعار خطي مسبق بمتطلبات نيتها لتقييم الطالب (بما في ذلك بيان مناسب ومعقول يتضمن الغرض من التقييم)، ولكن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد لم يقدم الطالب للخضوع للتقييم، وذلك قبل إخراج الطالب من قبل ولي أمره أو الطالب الراشد لنفسه من المدرسة العامة؛
4. عندما تتوصل السلطات القضائية إلى عدم منطوقية الإجراءات التي اتخذها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

دون الإخلال بالمتطلبات بشأن تقديم ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إشعار إلى المدرسة أو مدارس يوتا للصم والمكفوفين قبل استبعاد الطالب، فإن تكلفة التعويض:

1. يجب عدم الخصم منها أو رفضها بسبب عدم تقديم إشعار في الحالات التالية:
 - أ. منع المدرسة لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من تقديم الإشعار؛
 - ب. عدم استلام ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد للإشعار الخطي المسبق الذي ينص على مسؤوليتهم عن تقديم الإشعار المذكور أعلاه؛
 - ج. الالتزام بمتطلبات الإشعار المذكور أعلاه سوف ينتج عنها على الأرجح ضرر بدني على الطالب؛
2. ربما، وفق تقدير المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع، لا يتم الخصم منها أو رفضها بسبب عدم تقديم هذا الإشعار في الحالات التالية:
 - أ. ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أمي أو لا يمكنه الكتابة باللغة الإنجليزية؛
 - ب. الالتزام بالحد المذكور أعلاه لمتطلبات التعويض المادي سوف تؤدي على الأرجح إلى ضرر نفسي خطير على الطالب.

النماذج القياسية (CFR 34 § 300.509؛ القواعد ا.أ.أ.).

وضع موظفو مجلس التعليم بولاية يوتا نماذج قياسية لمساعدة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين على تقديم شكوى الولاية وشكوى جلسة الاستماع الإجرائية وطلب الوساطة. النماذج متوفرة على [موقع مجلس التعليم بولاية يوتا](https://www.schools.utah.gov/specialeducation/programs/studentfamilyrights/) (https://www.schools.utah.gov/specialeducation/programs/studentfamilyrights)

لا تعين على الجهات باستخدام النماذج القياسية لمجلس التعليم بولاية يوتا. يجوز لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب راشدين والوكالات العامة والجهات الأخرى استخدام النموذج القياسي للولاية المناسب أو غيره من النماذج أو المستندات، حسب الحاجة، ما دام هذا النموذج أو المستند يفي بمتطلبات محتوى رفع شكوى إجرائية أو متطلبات رفع شكوى ولاية.

إجراءات شكوى الولاية (34 CFR § 300.151-153؛ UCA 53E-7-208؛ القواعد IV.E).

إجراءات شكوى الولاية العامة

تبنى مجلس التعليم بولاية يوتا إجراءات لحل أي شكوى ولاية بموجب قانون تعليم المعاقين، بما في ذلك الشكوى التي ترفعها مؤسسة أو فرد من ولاية أخرى.

1. يجب رفع الشكوى إلى مدير التعليم الخاص بالولاية التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا بصفة شخصية، عبر بريد الولايات المتحدة أو الفاكس مع تضمين اسم المنطقة التعليمية والمدرسة المستقلة أو أي وكالة عامة أخرى في الولاية توفر التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للطلاب المعاقين ("المدرسة أو غيرها من الوكالات العامة") التي حدث فيها الانتهاك المزعوم.
2. يجب أيضًا على الطرف الذي يرفع الشكوى إرسال نسخة إلى المدرسة أو الوكالة العامة الأخرى.
3. إذا تعذر على مقدم (مقدمي) الشكوى رفع الشكوى خطيًا، يجوز له الاتصال بالمدرسة أو الوكالة العامة أو مدير التعليم الخاص بالولاية لطلب المساعدة.
4. عند استلام المدرسة أو الوكالة العامة أو مدير التعليم الخاص بالولاية شكوى الولاية، ستبلغ الجهة المستلمة الوكالة الأخرى في غضون يوم عمل واحد، لضمان تنسيق العملية واستلام الجهتان للنسخ نفسها.
5. يبدأ الجدول الزمني لشكوى الولاية عندما يستلم الطرفان النسخ.
 - أ. ستتم معالجة أي شكوى ولاية يتم تقديمها في عطلة نهاية الأسبوع أو العطلة أو غير ذلك من غير أيام العمل وتُعد مستلمة في يوم العمل التالي.
 - ب. ستتم معالجة أي شكوى ولاية مستلمة بعد الساعة 5:00 مساءً بتوقيت المنطقة الزمنية الجبلية في يوم عمل وتُعد مستلمة في يوم العمل التالي.
6. إذا رفع شكوى الولاية مؤسسة أو شخص آخر غير ولي الأمر أو الطالب الراشد بالنيابة عنه، يجب الحصول على الموافقة من ولي الأمر أو الطالب الراشد قبل تقديم مجلس التعليم بولاية يوتا لمعلومات تحديد الهوية الشخصية المتعلقة بالطالب إلى مقدم شكوى آخر غير ولي الأمر أو الطالب الراشد كجزء من قرار شكوى الولاية. يجب على ولي الأمر أو الطالب الراشد كتابة الموافقة وتاريخها وتوقيعها. 34 CFR §§ 99.30 و 300.622.
 - أ. يجب تنقيح معلومات تحديد الهوية الشخصية والمعلومات الأخرى المتعلقة بطلاب (طلاب) معين، إن أمكن، قبل إصدار قرار لمقدمي الشكاوى من غير أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين ما لم يتلقى مجلس التعليم بولاية يوتا موافقة خطية على مشاركة هذه المعلومات وفقًا للقواعد.
 - ب. نظرًا إلى أن قرار شكوى الولاية قد يتضمن على الأرجح معلومات تحديد الهوية الشخصية للطالب، فقد يكون من غير الممكن إصدار قرار شكوى الولاية الخاص بمجلس التعليم بولاية يوتا إلى مقدم الشكوى من غير أولياء الأمور إذا لم يتلقى المجلس موافقة أولياء الأمور على مشاركة هذه المعلومات. سيتخذ مجلس التعليم بولاية يوتا هذا القرار على أساس كل حالة على حدة، ولكنه لن يحجب معلومات تحديد الهوية غير الشخصية ذات الصلة عن مقدم الشكوى فيما يتعلق بنتائج قرار شكوى الولاية الخاص بمجلس التعليم بولاية يوتا.
 - ج. حتى في حال عدم تمكن مجلس التعليم بولاية يوتا من إصدار قرار خطي لمقدم الشكوى بسبب طبيعته التي تتطلب معلومات تحديد الهوية الشخصية، فما زال يتعين على المجلس الحرص على حل شكوى الولاية، وإصدار قرار خطي إلى ولي الأمر الطالب المعني أو الطالب الراشد يتناول كل ادعاء في شكوى الولاية، ويضمن تنفيذ قراره الخطي في الوقت المناسب، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، الإجراءات التصحيحية لتحقيق

الامتثال وسبل الانتصاف عن الحرمان من الخدمات المناسبة. 34 CFR § 300.152(b) (2) و 300.151(b).

رفع شكوى ولاية (34 CFR § 300.153؛ القواعد IV.E.RULES)

يجب أن تشمل شكوى الولاية على ما يلي:

1. بيان ينص على أن المدرسة أو الوكالة العامة الأخرى قد أخلت بمتطلب قانون تعليم المعاقين أو القواعد؛
2. الحقائق التي يستند إليها البيان؛
3. توقيع المشتكي ومعلومات الاتصال به؛
4. في حالة ادعاء انتهاكات تتعلق بطالب معين:
 - أ. اسم الطالب وعنوان إقامته؛
 - ب. اسم المدرسة التي يحضر فيها الطالب؛
 - ج. في حالة الطالب المشرد، معلومات الاتصال المتاحة للطالب واسم المدرسة التي يحضر فيها الطالب؛
 - د. وصف لطبيعة مشكلة الطالب، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛
 - هـ. الحل المقترح للمشكلة بالقدر المعروف والمتاح للطرف في وقت استلام الشكوى، كما هو موضح في القاعدة 2.IV.E.

يجب أن تدعى شكوى الولاية انتهاكًا حدث قبل مرور عام واحد من تاريخ استلام شكوى الولاية هذه.

لا تتضمن عملية شكوى الولاية ما يحد من قدرة المدرسة أو الوكالة العامة على محاولة حل الانتهاك المزعم بشكل مباشر مع مقدم الشكوى؛ وعلى الرغم من ذلك، سيواصل مجلس التعليم بولاية يوتا اتخاذ إجراءاته بشأن شكوى الولاية المرسله إلى حين إصدار تقرير أو سحب الشكوى.

يحق لمجلس التعليم بولاية يوتا أي طلب يزعم أنه شكوى ولاية لا تتضمن جميع المحتوى المطلوب أعلاه (القواعد IV.3.a-d). في حالة رفض مجلس التعليم بولاية يوتا طلبًا يزعم أنه شكوى ولاية، فسيبلغ المجلس مقدم الشكوى أو وكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى وولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد (في حال عدم وجود مقدم شكوى ومعلومات اتصال) عبر إشعار في غضون خمسة أيام عمل من استلام الطلب، على أن يكون هذا الإشعار خطيًا ويُرسَل عبر بريد الولايات المتحدة. سيحدد الإشعار الخطي المحتوى المطلوب المفقود على وجه التخصيص وسيضمن بيانًا يفيد بأن الإشعار الخطي لا يمنع مقدم الشكوى من تقديم شكوى ولاية في المستقبل تلبية لمتطلبات الجزء ب من قانون تعليم المعاقين أو هذه القواعد.

لن يُعتد بعدم وجود حل مقترح سببًا لرفض مجلس التعليم بولاية يوتا لشكوى الولاية التي تفي بالمتطلبات على النحو المنصوص عليه في هذه القواعد.

الحد الأدنى لإجراءات شكوى الولاية (34 CFR § 300.152؛ القواعد IV.E).

القيد الزمني والتمديد؛ الحد الأدنى للإجراءات؛ التنفيذ

يتعين على مدير التعليم الخاص في الولاية حل شكوى الولاية في غضون 60 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام كل من مجلس التعليم بولاية يوتا والمدرسة أو أي وكالة عامة أخرى نسخ الشكوى؛ ما لم تكن هناك ظروف استثنائية. إذا كان التمديد ضروريًا، فيجب إبلاغ المشتكي والمدرسة أو الوكالة العامة، بشكل كتابي، بواسطة قسم خدمات التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا. في غضون هذا الحد الزمني، يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية ما يلي:

1. إجراء تحقيق ميداني مستقل، إذا قرر مدير التعليم الخاص في الولاية أن مثل هذا التحقيق ضروري.
2. منح مقدم الشكوى فرصة لإرسال معلومات إضافية، إما بشكل شفوي أو خطي، بشأن الادعاءات الواردة في شكوى الولاية.

3. منح المدرسة أو الوكالة العامة الأخرى الفرصة للرد على شكوى الولاية، بما في ذلك، كحد أدنى:
- أ. اقتراح لحل شكوى الولاية، وفق ما تراه الوكالة؛
 - ب. فرصة لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي قدم الشكوى والوكالة للدخول في وساطة طوعية (القواعد IV.H).
4. مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار لتحديد إذا ما كانت المدرسة أو الوكالة العامة الأخرى تنتهك أحد متطلبات قانون تعليم المعاقين أو القواعد أم لا.
5. إصدار قرار خطي إلى مقدم الشكوى أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد (في حال عدم وجود مقدم شكوى ومعلومات اتصال)، مع إرسال نسخة إلى مدير التعليم الخاص في وكالة التعليم المحلية وإما مشرف المنطقة التعليمية أو مدير المدرسة المستقلة، والذي يتناول كل ادعاء وارد في الشكوى ويحتوي على ما يلي:
- أ. الحقائق التي تم التوصل إليها والنتائج،
 - ب. وأسباب القرار النهائي لمجلس التعليم بولاية يوتا.
6. يتم السماح بتمديد الحد الزمني بموجب القواعد 6.IV.E. في الحالات التالية فقط:
- أ. وجود ظروف استثنائية فيما يتعلق بشكوى ولاية معينة على النحو المحدد على أساس كل حالة على حدة؛ أو
 - ب. موافقة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو مقدم الشكوى (إن كان غير ولي الأمر (أولياء الأمور)) والمدرسة أو الوكالة العامة المعنية على تمديد الوقت للدخول في وساطة أو وسائل أخرى بديلة متاحة لتسوية النزاعات في الولاية.
1. لا يحق لمقدمي الشكوى من غير أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين طلب وساطة.
 - ج. قرر مجلس التعليم بولاية يوتا السماح بتمديد الوقت خطياً لمقدم الشكوى (إن كان غير ولي الأمر (أولياء الأمور)) أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، ووكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى معنية. سيوضع تاريخ محدد للتمديد ويوثق في قرار شكوى الولاية (إن وجد).
7. تحديد الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال للقرار النهائي لمجلس التعليم بولاية يوتا، عند الحاجة، بما في ذلك أنشطة المساعدة الفنية والمفاوضات والإجراءات التصحيحية لتحقيق الامتثال.

القرار النهائي

قرار شكوى الولاية الصادر عن مجلس التعليم بولاية يوتا هو الإجراء النهائي ولا يخضع لاستئناف. إذا لم يوافق أي من الطرفين على القرار، يكون الحل رفع شكوى إجرائية وطلب عقد جلسة استماع، بشرط أن يكون للطرف المتضرر الحق في رفع شكوى إجرائية بشأن القضية التي لا يوافق عليها ذلك الطرف.

التعويض عن رفض الخدمات الملائمة

عند حل شكوى ولاية ثبت فيها لدى مجلس التعليم بولاية يوتا عدم توفير الخدمات الملائمة، يجب على المجلس أن يتناول ما يلي:

1. كيفية تعويض رفض تلك الخدمات، بما في ذلك، حسب ما هو مناسب، منح التعويض المالي أو غيره من الإجراءات التصحيحية الملائمة لاحتياجات الطالب.
2. توفير الخدمات لجميع الطلاب المعاقين بشكل مناسب في المستقبل.

شكاوى الولاية وجلسات الاستماع الإجرائية

إذا تم استلام شكوى ولاية، والتي تمثل أيضاً موضوعاً لجلسة استماع إجرائية بموجب إجراءات جلسات الاستماع الإجرائية الواردة في القواعد، أو تحتوي على العديد من القضايا التي تمثل واحدة أو أكثر منها جزءاً من تلك الجلسة، يجب على مجلس

التعليم بولاية يوتا إرجاء أي جزء من الشكوى يتم تناوله في جلسة الاستماع إلى ختامها. يجب حل أي قضية في شكوى الولاية لا تكون جزءًا من جلسة الاستماع الإجرائية خلال الحد الزمني وباستخدام إجراءات شكوى الولاية المذكورة في هذا القسم.

1. في حال إرجاء شكوى الولاية أو أي جزء من شكوى الولاية رهناً بنتيجة جلسة الاستماع الإجرائية كما هو موضح أعلاه، سيتوقف الجدول الزمني المنصوص عليه في القاعدة 6.IV.E. والذي تبلغ مدته 60 يومًا تقويميًا في التاريخ الذي يستلم فيه كل من مجلس التعليم بولاية يوتا ووكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى نسخة من الشكوى الإجرائية وطلب عقد جلسة الاستماع.

2. في حال سحب طلب جلسة الاستماع الإجرائية ذات الصلة أو رفضه بدون تحيز، فسيُستأنف الجدول الزمني الذي تبلغ مدته 60 يومًا تقويميًا في يوم العمل التالي، وسيجري التحقيق في شكوى الولاية أو القضايا التي تم إرجائها مسبقًا وحلها ضمن هذا الجدول الزمني المعدل الذي تبلغ مدته 60 يومًا تقويميًا.

إذا تمت إثارة أي قضية واردة في شكوى الولاية المرفوعة بموجب القواعد IV.E. والتي تُتخذ قرار بشأنها مسبقًا في جلسة استماع إجرائية تتضمن الجهتين ذاتهما، فعندئذٍ يكون قرار جلسة الاستماع ملزمًا في هذه القضية. يجب على مجلس التعليم بولاية يوتا إبلاغ الجهتين بهذه الحقيقة. على الرغم من ذلك، يجب إرسال شكوى الولاية التي تدعي عدم تنفيذ المدرسة أو الوكالة العامة للقرار الإجرائي بشكل مباشر إلى مدير التعليم الخاص في الولاية وحلها من قبل مجلس التعليم بولاية يوتا.

يجب إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بما في ذلك مراكز معلومات وتدريب أولياء الأمور ومراكز المعيشة المستقلة ووكالات الحماية والدعم والمؤسسات المهنية وغيرها من الكيانات المناسبة بشأن هذه الإجراءات من خلال:

1. إشعار الضمانات الإجرائية الذي تقدمه المدرسة.
2. العروض التقديمية وغيرها من الفعاليات التدريبية التي يجريها موظفو مجلس التعليم بولاية يوتا في جميع أنحاء الولاية.
3. تُقدم المساعدة الفنية للعامة شخصيًا أو عبر البريد الإلكتروني أو عن بُعد لأولياء الأمور والطلاب الراشدين وغيرهم من الأفراد والمؤسسات المعنية.

الوساطة (CFR 34 § 300.506؛ القواعد IV.F).

إجراءات الوساطة العامة

يجب على كل مدرسة أو مجلس التعليم بولاية يوتا أو وكالة عامة تحمل على عاتقها مسؤولية تعليم الطلاب المعاقين ضمان وضع الإجراءات وتنفيذها للسماح للجهات بفض نزاعات تتضمن أي مسألة بموجب قانون تعليم المعاقين والقواعد الأخرى، بما في ذلك المسائل الناشئة قبل تقديم شكوى إجرائية، لحل النزاعات من خلال عملية الوساطة.

قد تشمل جهات الوساطة وكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى وأحد أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين بهدف حل النزاعات التي تتضمن أي مسألة بموجب الجزء ب من قانون تعليم المعاقين أو هذه القواعد، بما في ذلك المسائل الناشئة قبل تقديم شكوى الولاية أو طلب عقد جلسة استماع إجرائية أو بالتزامن معهما.

عند استلام مجلس التعليم بولاية يوتا لطلب الوساطة، سيبدأ المجلس بذل جهود الاتصال لإخطار الجهة غير المقدمة للطلب خلال ثلاثة أيام عمل.

1. سيعالج أي طلب وساطة يُقدم في عطلة نهاية الأسبوع أو العطلة أو غير ذلك من غير أيام العمل ويُعد مستلمًا في يوم العمل التالي.
2. سيعالج أي طلب وساطة مستلم بعد الساعة 5:00 مساءً بتوقيت المنطقة الزمنية الجبلية في يوم عمل ويُعد مستلمًا في يوم العمل التالي.
3. في حال موافقة كلا الجهتين على الوساطة، سيعين مجلس التعليم بولاية يوتا وسيطًا في غضون خمسة أيام عمل من الموافقة على الوساطة.

متطلبات الوساطة

يجب للإجراءات أن تضمن أن عملية الوساطة:

1. طوعية من جانب الجهات؛
 2. لا تُستخدم لمنع أو تأخير حق ولي الأمر أو الطالب الراشد في عقد جلسة استماع تتناول الشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد، ولا لمنع أي حقوق أخرى ممنوحة بموجب قانون تعليم المعاقين؛
 3. يتولى تنفيذها وسيط مؤهل وغير متحيز ومدرب على أساليب الوساطة الفعالة.
- يجوز للمدرسة وضع إجراءات توفر الفرصة لعقد اجتماعات بين المدارس وأولياء الأمور أو الطلاب الراشدين الذين يختارون عدم استخدام عملية الوساطة. ينبغي لهذا الاجتماع ما يلي:

1. أن يكون في موعد وموقع مناسبين لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد؛
2. مع طرف محايد:
 - أ. ملزم بعقد مع كيان تسوية نزاعات بديل مناسب، أو
 - ب. مركز تدريب أو معلومات أولياء أمور أو مركز مجتمعي لموارد أولياء الأمور في الولاية؛ و
 - ج. يشرح مزايا عملية الوساطة لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين ويشجعهم على الاستعانة بها.

الوسيط هو شخص مؤهل ومحايد يعمل على تسهيل المناقشات السرية للتوصل إلى حل للنزاع تتفق عليه الجهتان. يحتفظ مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه بقائمة بالأفراد الذين يمثلون وسطاء مؤهلين وعلى دراية واسعة بالقواعد واللوائح المتعلقة بتوفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك:

1. يختار مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه الوسطاء بشكل عشوائي أو تناوبي أو غير متحيز.
2. يتحمل مجلس التعليم بولاية يوتا تكلفة عملية الوساطة، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات المذكورة في هذا القسم.

3. يجب تحديد موعد كل جلسة في عملية الوساطة في موعدها ويجب عقدها في مكان مناسب لأطراف النزاع.
- يجب أن تبقى المناقشات التي تُجرى أثناء عملية الوساطة سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع إجرائية أو شكوى ولاية أو إجراءات دعوى مدنية تابعة لأي محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية لاحقة.
1. السرية ذاتية ولا يجوز لجهات الوساطة التي تباشر عملها بموجب الجزء ب من قانون تعليم المعاقين أو هذه القواعد تغييرها أو تعديلها.
 2. ينطبق شرط السرية هذا بصرف النظر عن تسوية الجهات للنزاع من خلال عملية الوساطة من عدمه.
- إذا حل الأطراف النزاع من خلال عملية الوساطة، فيجب على الأطراف عقد اتفاقية ملزمة قانوناً، والتي تنص على ذلك القرار، وعلى أن:

1. تحدد هذا القرار وتنص على أن جميع المناقشات التي تمت أثناء عملية الوساطة ستبقى سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع إجرائية أو إجراءات دعوى مدنية لاحقة تنشأ عن ذلك النزاع؛
2. يوقع عليها كل من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد وممثل عن المدرسة لديه صلاحية إلزام مثل هذه الوكالة.

تسري اتفاقية الوساطة المكتوبة الموقعة بموجب هذه الفقرة في أي محكمة مختصة في الولاية أو في محكمة مقاطعة بالولايات المتحدة.

حيادية الوسيط

الشخص الذي يلعب دور الوسيط:

1. لا يجوز أن يكون من موظفي مجلس التعليم بولاية يوتا ولا المدرسة المشاركة في تعليم الطالب ورعايته؛
 2. يجب ألا تكون له مصلحة شخصية ولا مهنية تتضارب مع موضوعيته.
- لا يكون الشخص المؤهل في الحالات الأخرى كوسيط من موظفي المدرسة ولا مجلس التعليم بولاية يوتا فقط لأن الوكالة تدفع لهذا الشخص ليقوم بدور الوسيط.

إجراءات الشكوى الإجرائية

رفع الشكوى الإجرائية (CFR 34 § 300.507؛ UCA 53E-208-7؛ القواعد (.IV.G)

إجراءات رفع الشكوى الإجرائية العامة

يرى المشرع في ولاية يوتا أنه من مصلحة الطلاب المعاقين التوصل إلى قرار نهائي عاجل وعادل في النزاعات التي قد تنشأ عن البرامج والحقوق والمسؤوليات التعليمية للطلاب المعاقين وأولياء أمورهم والمدارس العامة (UCA 53E-208-7(1)). يجوز رفع شكوى إجرائية (يشار إليها أيضًا في الضمانات الإجرائية والقواعد هذه على أنها "طلب عقد جلسة استماع إجرائية") للمسائل المتعلقة بتحديد الطالب المعاق أو تقييمه أو موضعه التعليمي أو توفير التعليم العام المجاني للملائم للطالب. يجوز لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة تقديم رفع شكوى إجرائية بشأن أي مسألة تتعلق باقتراح أو رفض تغيير التحديد أو التقييم أو الموضع التعليمي للطالب المعاق أو توفير التعليم العام المجاني للملائم للطالب. يجب أن تدعي الشكوى الإجرائية انتهاكًا وقع قبل مدة لا تزيد على عامين من التاريخ الذي علم فيه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة أو كان يحق له أن يعلم بهذا الإجراء المدعى الذي يشكل أساس الشكوى الإجرائية، باستثناء ما يلي:

1. إذا تم منع ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من رفع شكوى إجرائية نتيجة عمليات تضليل محددة قامت بها المدرسة توضح أنها حلت المشكلة التي تشكل أساس الشكوى الإجرائية؛
2. أخفت المدرسة عن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد معلومات نص قانون تعليم المعاقين على ضرورة تقديمها لولي الأمر (أولياء الأمور).

المحامون والتمثيل القانوني

يجوز لذوي الخبرات الخاصة، بمن في ذلك المحامون، مساعدة أي من الطرفين أو مرافقتهم إلى جلسة الاستماع الإجرائية. يجوز للطرفين:

1. الحصول على تمثيل أحد المحامين المصرح لهم بممارسة القانون في ولاية يوتا؛
2. تمثيل أنفسهم بأنفسهم، الذي يشار إليه أيضًا بالتمثيل الذاتي (قواعد المحاماة في يوتا 14-102-111، 14-802(c)(8)).

معلومات لأولياء الأمور

يجب على المدرسة إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بأي خدمات قانونية أو أي خدمات أخرى ذات صلة بتكلفة منخفضة أو مجانية متاحة في المنطقة إذا طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد المعلومات؛ أو إذا طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة عقد جلسة استماع بموجب هذا القسم.

الشكوى الإجرائية (CFR 34 § 300.508؛ القواعد (.IV.H)

إجراءات الشكوى الإجرائية العامة

يجب أن يكون لدى المدرسة إجراءات تتطلب من كلا الطرفين أو المحامي الذي يمثل أحد الطرفين أن يقدم إلى الطرف الآخر شكوى إجرائية (التي يجب أن تبقى سرية).

1. يجب على الطرف الذي يرفع الشكوى الإجرائية إرسال نسخة من الشكوى الإجرائية إلى مدير التعليم الخاص في الولاية بصفة شخصية، عبر بريد الولايات المتحدة أو بالفاكس.

محتوى الشكوى

يجب أن تشتمل الشكوى الإجرائية على ما يلي:

1. اسم الطالب؛
2. عنوان إقامة الطالب؛
3. اسم المدرسة التي يحضر فيها الطالب؛
4. في حالة الطالب أو الشاب المشرد، معلومات الاتصال المتاحة للطالب واسم المدرسة التي يحضر فيها الطالب؛
5. وصف لطبيعة مشكلة الطالب فيما يتعلق بالبدء أو التغيير المقترحين أو المرفوضين، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛
6. الحل المقترح للمشكلة بالقدر المعروف والمتاح للطرف في ذلك الوقت.

الإشعار المطلوب قبل عقد جلسة استماع بشأن الشكوى الإجرائية

لا يجوز لأحد الأطراف عقد جلسة استماع بشأن الشكوى الإجرائية حتى يرفع الطرف، أو المحامي الذي يمثل هذا الطرف، شكوى إجرائية تحقق المتطلبات الواردة أعلاه.

كفاية الشكوى

يجب أن تعتبر الشكوى الإجرائية المطلوبة وفق القواعد IV.H. كافية إلا إذا أبلغ الطرف المستلم للشكوى الإجرائية مسؤول جلسة الاستماع والطرف الآخر بشكل كتابي، في غضون 15 يومًا تقويميًا من استلام الشكوى الإجرائية، أن الطرف المستلم يعتقد أن الشكوى الإجرائية لا تحقق المتطلبات.

في غضون خمسة أيام تقويمية من استلام الإخطار، يجب على مسؤول جلسة الاستماع اتخاذ قرار على وجه الشكوى الإجرائية لتحديد إذا ما كانت الشكوى الإجرائية تحقق المتطلبات أو لا ويجب عليه في الحال إبلاغ الطرفين بشكل كتابي بهذا القرار.

تعديل الشكوى

يجوز لأحد الأطراف تعديل الشكوى الإجرائية الخاصة به فقط في الحالات التالية:

1. موافقة الطرف الآخر بشكل كتابي على التعديل ومنحه الفرصة لحل الشكوى الإجرائية من خلال اجتماع فض منازعات؛
2. منح مسؤول جلسة الاستماع الإذن، لكن مسؤول جلسة الاستماع يجوز له فقط منح الإذن للتعديل في أي وقت لا يتأخر عن خمسة أيام تقويمية قبل بدء جلسة الاستماع الإجرائية.

إذا رفع أحد الطرفين شكوى إجرائية معدلة، فتبدأ الجداول الزمنية لاجتماع فض المنازعات والفترة الزمنية لحل الشكوى مرة أخرى عند رفع الشكوى الإجرائية المعدلة.

رد وكالة التعليم المحلية على الشكوى الإجرائية

إذا لم ترسل المدرسة إشعارًا خطيًا مسبقًا إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد فيما يتعلق بموضوع الشكوى الإجرائية التي قدمها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، يجب على وكالة التعليم المحلية، في غضون عشرة أيام تقويمية من استلام الشكوى الإجرائية، إرسال رد إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، والذي يشتمل على ما يلي:

1. تفسير سبب اقتراح المدرسة أو رفضها لاتخاذ الإجراء الذي تم تناوله في الشكوى الإجرائية؛
2. وصف للخيارات الأخرى التي درسها فريق برنامج التعليم الفردي وأسباب رفض تلك الخيارات؛

3. وصف لكل إجراء تقويم أو تقييم أو سجل أو تقرير تستخدمه المدرسة كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض؛
4. وصف العوامل الأخرى المتعلقة بإجراء المدرسة المقترح أو المرفوض.

إذا لم ترسل المدرسة إشعارًا خطيًا مسبقًا إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد فيما يتعلق بموضوع الشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد إلا بعد استلام الشكوى الإجرائية، فلا يزال للمدرسة الحق في التأكيد على أن الشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد غير كافية، إذا لزم الأمر.

رد الطرف الآخر على الشكوى الإجرائية

يجب على الطرف المستلم للشكوى الإجرائية، في غضون عشرة أيام تقويمية من استلامها، إرسال رد إلى الطرف الآخر، والذي يتناول على وجه التحديد القضايا المثارة في الشكوى الإجرائية.

عملية فض المنازعات (CFR 34 § 300.510؛ القواعد J. IV).

اجتماع فض المنازعات

في غضون 15 يومًا تقويميًا من استلام إشعار بالشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد، وقبل بدء جلسة الاستماع الإجرائية، يجب على المدرسة عقد اجتماع مع ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والعضو أو الأعضاء المعنيين من فريق برنامج التعليم الفردي، الذين لديهم معرفة خاصة بالحقائق المحددة في الشكوى الإجرائية التي:

1. تشمل أحد ممثلي المدرسة الذين لديهم صلاحية اتخاذ القرار بالنيابة عن تلك المدرسة؛
 2. لا يجوز أن تشمل أحد محاميي المدرسة إلا إذا صاحب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أحد المحامين.
- الغرض من الاجتماع هو أن يناقش ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد الشكوى الإجرائية، والحقائق التي تشكل أساس الشكوى الإجرائية، كي تحصل المدرسة على الفرصة لحل النزاع الذي يمثل أساس الشكوى الإجرائية.
- لا يلزم عقد اجتماع التسوية إذا اتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة بشكل كتابي على التنازل عن الاجتماع، أو اتفقوا على استخدام عملية الوساطة.
- يحدد ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة الأعضاء المعنيين من فريق برنامج التعليم الفردي لحضور الاجتماع.

فترة فض المنازعات

إذا لم تحل المدرسة الشكوى الإجرائية بشكل يرضي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد في غضون 30 يومًا تقويميًا من استلام الشكوى الإجرائية، يجوز عقد جلسة الاستماع الإجرائية. باستثناء ما هو منصوص عليه في القواعد J. IV.9، يبدأ الجدول الزمني لإصدار القرار النهائي عند انتهاء مدة الـ 30 يومًا سالفة الذكر.

تُبلغ المدرسة مسؤول جلسة الاستماع ومدير التعليم الخاص في الولاية (أو من ينوب عنه) بجميع اجتماعات التسوية المجدولة والمكتملة لضمان الامتثال للجدول الزمني للتسوية.

باستثناء الحالات التي يتفق فيها الطرفان بشكل مشترك على التنازل عن عملية التسوية أو على استخدام الوساطة، ستؤدي عدم مشاركة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي رفع الشكوى الإجرائية في اجتماع التسوية إلى تأخير الجداول الزمنية لعملية التسوية وجلسة الاستماع الإجرائية حتى يتم عقد الاجتماع.

إذا لم تتمكن المدرسة من تحقيق مشاركة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد في اجتماع التسوية بعد بذل جهود معقولة (ووثقت استخدام الإجراءات الواردة في القواعد G. III.3)، يجوز للمدرسة، في نهاية الفترة التي تبلغ 30 يومًا، أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع رفض الشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد.

إذا لم تتمكن المدرسة من عقد اجتماع التسوية في غضون 15 يومًا من استلام إشعار الشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد أو لم تشارك في اجتماع التسوية، يجوز لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب طلب تدخل مسؤول جلسة الاستماع لبدء الجدول الزمني لجلسة الاستماع الإجرائية.

يبدأ الجدول الزمني لجلسة الاستماع الإجرائية الذي يمتد لمدة 45 يومًا في اليوم التالي لوقوع أحد الأحداث التالية:

1. اتفاق الطرفين بشكل كتابي على التنازل عن اجتماع فض المنازعات؛
2. بعد بدء الوساطة أو اجتماع فض المنازعات، ولكن قبل نهاية فترة 30 يومًا، يتفق الطرفان بشكل كتابي على عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق؛
3. إذا اتفق الطرفان بشكل كتابي على مواصلة الوساطة في نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يومًا، ولكن لاحقًا انسحب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة من عملية الوساطة.

اتفاقية التسوية الكتابية

إذا تم التوصل لقرار بشأن النزاع في الاجتماع، يجب على الطرفين عقد اتفاقية ملزمة قانونًا يوقعها كل من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد وممثل عن المدرسة لديه صلاحية إلزام المدرسة وتكون سارية في أي محكمة مختصة في الولاية أو في محكمة مقاطعة بالولايات المتحدة.

فترة مراجعة الاتفاقية

إذا أبرم الطرفان اتفاقية، فيجوز لأحدهما إبطال الاتفاقية في غضون ثلاثة أيام عمل من عقد الاتفاقية.

جلسات الاستماع بشأن الشكاوى الإجرائية

جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة (CFR 34 § 300.511؛ القواعد IV.K).

عند رفع شكوى إجرائية، يجب أن يحصل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة المعنية في النزاع على فرصة للحصول على جلسة استماع إجرائية محايدة.

يجب أن يتولى مجلس التعليم بولاية يوتا عقد جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة. يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية متابعة جميع جلسات الاستماع الإجرائية لضمان الالتزام بالإجراءات المطلوبة.

مسؤول جلسة الاستماع المحايد

يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه تعيين مسؤول جلسة استماع محايد بشكل عشوائي (تناوبي)، ووفقاً لإجراءات مجلس التعليم بولاية يوتا.

كحد أدنى، يجب على مسؤول جلسة الاستماع ما يلي:

1. ألا يكون من موظفي مجلس التعليم بولاية يوتا ولا المدرسة المشاركة في تعليم الطالب ورعايته؛
2. ألا يكون شخصاً لديه مصلحة شخصية ولا مهنية تتضارب مع موضوعيته في جلسة الاستماع؛
3. لديه المعرفة والقدرة على فهم فقرات قانون تعليم المعاقين والقواعد واللوائح الفيدرالية ولوائح الولاية المتعلقة بقانون تعليم المعاقين والتفسيرات القانونية لقانون تعليم المعاقين في المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية؛
4. لديه المعرفة والقدرة على عقد جلسات الاستماع بما يتفق مع الممارسات القانونية المناسبة والقياسية؛
5. لديه المعرفة والقدرة على استخلاص القرارات وكتابتها بما يتفق مع الممارسات القانونية المناسبة والقياسية.

لا يكون الشخص المؤهل في الحالات الأخرى لإجراء جلسة استماع من موظفي الوكالة فقط لأن الوكالة تدفع لهذا الشخص ليقوم بدور مسؤول جلسة الاستماع.

موضوع جلسة الاستماع الإجرائية

لا يجوز للطرف الذي يطلب جلسة الاستماع الإجرائية إثارة قضايا في جلسة الاستماع الإجرائية لم تتم إثارتها في الشكوى الإجرائية، ما لم يوافق الطرف الآخر على خلاف ذلك.

الجدول الزمني لطلب جلسة استماع

يجب على ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة طلب عقد جلسة استماع محايدة بشأن شكاوهم الإجرائية في غضون عامين من التاريخ الذي علم فيه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة أو كان يحق له أن يعلم بالإجراء المدعى الذي يشكل أساس الشكوى الإجرائية.

استثناءات الجدول الزمني

لا يسري الجدول الزمني الوارد في القواعد 4.IV.G على ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إذا تم منع ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من رفع الشكوى الإجرائية بسبب:

1. عمليات التضييل المحددة التي قامت بها المدرسة توضح أنها حلت المشكلة التي تمثل أساس الشكوى الإجرائية؛ أو
2. إخفاء المدرسة عن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد معلومات كان يجب تقديمها لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

حقوق جلسة الاستماع (CFR 34 § 300.512؛ القواعد L.IV).

حقوق جلسة الاستماع العامة

يحق لأولياء الأمور أو الطلاب الراشدين تمثيل أنفسهم في جلسة الاستماع الإجرائية. بالإضافة إلى ذلك، لأي طرف في جلسة الاستماع أو الالتماس (بما في ذلك جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) الحق فيما يلي:

1. الحضور بصحبة أحد المحامين والأفراد الذين لديهم معرفة خاصة أو تدريب خاص يتعلق بمشكلات الطلاب المعاقين والاستفادة بمشورتهم؛
2. أن يمثل أحد المحامين المصرح لهم بممارسة القانون في ولاية يوتا في جلسة الاستماع الإجرائية؛
3. تقديم الأدلة ومواجهة الشهود واستجوابهم وإجبارهم على الحضور؛
4. منع تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنه إلى الطرف الآخر قبل خمسة أيام عمل على الأقل من جلسة الاستماع؛
5. الحصول على سجل كتابي أو إلكتروني أو حرفي لجلسة الاستماع، بناءً على اختيار ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد؛
6. الحصول على الحقائق والقرارات بشكل كتابي أو إلكتروني، بناءً على اختيار ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

الكشف الإضافي عن المعلومات

على الأقل قبل جلسة الاستماع بخمسة أيام عمل، يجب على كل طرف الكشف لجميع الأطراف الأخرى عن جميع عمليات التقييم التي اكتملت بحلول ذلك التاريخ والتوصيات التي استندت على عمليات التقييم التي قام بها الطرف المقدم لها والتي ينوي الطرف استخدامها في جلسة الاستماع.

يجوز لمسؤول جلسة الاستماع منع أي طرف من تقديم التقييم أو التوصية المعنية التي لم يتم الكشف عنها قبل جلسة الاستماع بخمسة أيام عمل على الأقل بدون موافقة الطرف الآخر.

حقوق ولي الأمر في جلسات الاستماع

يجب منح ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين المشاركين في جلسات الاستماع الحق فيما يلي:

1. وجود الطالب الذي يمثل موضوع جلسة الاستماع؛
2. فتح جلسة الاستماع للعامة؛
3. توفير سجل بجلسة الاستماع والحقائق والقرارات التي تم التوصل إليها مجاناً لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

قرارات جلسة الاستماع (CFR 34 § 300.513؛ القواعد M.IV).

قرار مسؤول جلسة الاستماع

يجب أن يستند قرار مسؤول جلسة الاستماع إذا ما كان الطالب قد حصل على التعليم العام المجاني الملائم أو لا على أسس موضوعية.

في الشؤون التي تدعي وجود انتهاك إجرائي، يجوز لمسؤول جلسة الاستماع التوصل إلى أن الطالب لم يحصل على التعليم العام المجاني الملائم فقط إذا كانت أوجه القصور الإجرائية:

1. أعاق حق الطالب في الحصول على التعليم العام المجاني الملائم؛

2. أعاققت بشكل كبير فرصة ولي الأمر أو الطالب الراشد في المشاركة في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتوفير التعليم العام المجاني الملائم للطالب؛ أو
3. تسببت في الحرمان من المزايا التعليمية.

يجب ألا يتم تفسير أي شيء في القواعد 2.IV.M. على أنه يمنع مسؤول جلسة الاستماع من مطالبة المدرسة بالامتنثال للمتطلبات الإجرائية.

الطلب المنفصل لجلسة الاستماع الإجرائية

لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الحق في رفع شكوى إجرائية منفصلة بشأن قضية ما منفصلة عن الشكوى الإجرائية التي تم رفعها بالفعل.

النتائج والقرار المقدم إلى اللجنة الاستشارية والعامّة

يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه، بعد حذف أي معلومات تحدد الهوية، ما يلي:

1. مشاركة النتائج والقرارات بشأن الشكوى الإجرائية مع اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص في يوتا (USEAP)؛
2. إتاحة هذه النتائج والقرارات للعامّة عبر الإنترنت.

نهائية القرار (CFR 34 § 300.514؛ القواعد IV.N).

القرار الذي يتم اتخاذه في جلسة الاستماع المنعقدة نهائي ما لم يستأنف أحد أطراف جلسة الاستماع على القرار من أجل إجراء مدني وفقاً لقانون CFR 34 § 300.516 وقواعد IV.Q.

آليات إنفاذ الولاية (CFR 34 § 300.537؛ القواعد IV.O).

مع عدم الإخلال بفقرات الإنفاذ القضائي لاتفاقية كتابية تم التوصل إليها كنتيجة للوساطة أو اجتماع فض منازعات، لا يوجد ما يمنع مجلس التعليم بولاية يوتا من استخدام آليات أخرى للسعي إلى إنفاذ تلك الاتفاقية، بشرط ألا يكون استخدام تلك الآليات إلزامياً ولا يؤدي إلى تأخير أو منع حق طرف في السعي إلى إنفاذ الاتفاقية المكتوبة في إحدى محاكم الولاية المختصة أو إحدى محاكم المقاطعة في الولايات المتحدة.

الجدول الزمني وملاءمة جلسات الاستماع (CFR 34 § 300.515؛ القواعد IV.P)

يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه ضمان ما يلي بعد مدة لا تزيد على 45 يوماً تقويمياً من انتهاء مدة فض المنازعات التي تمتد لمدة 30 يوماً تقويمياً أو الفترات الزمنية المعدلة الناتجة عن عملية فض المنازعات:

1. التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الاستماع؛
 2. إرسال نسخة من القرار عبر البريد إلى كل طرف من الأطراف.
- يجوز لمسؤول جلسة الاستماع منح تمديدات زمنية معينة بناءً على طلب أي من الطرفين.
- يجب إجراء كل جلسة استماع وكل مراجعة تتعلق بالمجادلات الشفوية في وقت ومكان ملائمين بشكل معقول لولي الأمر (أولياء الأمور) والطالب المعنيين.

جلسات الاستماع الإجرائية العاجلة

يجوز لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة طلب جلسات استماع إجرائية عاجلة في الحالات التالية (34 CFR § 300.532):

1. عدم موافقة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد على أي قرار تأديبي ينتج عنه قرار بالتسجيل (بما في ذلك البيئة التعليمية البديلة المؤقتة [IAES]) أو اجتماع تحديد المظهر؛
2. تعتقد المدرسة أن الإبقاء على الوضع الحالي للطالب بعد الإجراء التأديبي المنصوص عليه في 34 CFR §§ 300.530 و 300.531 من المرجح بشكل كبير أن ينتج عنه ضرر على الطالب أو على الآخرين.

يجب عقد جلسات الاستماع الإجرائية العاجلة في غضون 20 يومًا من تاريخ رفع الشكوى الإجرائية (بما يتفق مع المتطلبات الإجرائية الواردة في القواعد [IV]). يجب على مسؤول جلسة الاستماع اتخاذ قرار في غضون عشرة أيام دراسية من عقد جلسة الاستماع.

ما لم ينفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة بشكل خطي على التنازل عن عقد اجتماع فض المنازعات أو يتفقا على استخدام عملية الوساطة المذكورة في 34 CFR § 300.506، يجب عقد اجتماع فض المنازعات في غضون سبعة أيام من استلام إشعار الشكوى الإجرائية، ويجب أن تبدأ جلسة الاستماع الإجرائية ما لم يكن قد تم حل الأمر بالشكل الذي يرضي الطرفين في غضون 15 يومًا من استلام الشكوى الإجرائية.

الدعوى المدنية (34 CFR § 300.516؛ القواعد IV.Q).

إجراءات الدعوى المدنية العامة

لأي طرف متضرر من النتائج والقرار والذي ليس له الحق في الاستئناف، ولأي طرف متضرر من النتائج والقرار، الحق في إقامة دعوى مدنية فيما يتعلق بإشعار الشكوى التي تتطلب جلسة استماع إجرائية. يجوز رفع الدعوى في أي محكمة من محاكم الولاية المختصة أو محاكم المقاطعة في الولايات المتحدة، بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

يجوز رفع الدعوى المدنية في محكمة فيدرالية أو تابعة للولاية؛ وإذا تم تقديم استئناف إلى محكمة الولاية، فيجب رفع طلب الاستئناف في غضون 30 يومًا من تاريخ قرار جلسة الاستماع الإجرائية. يجوز للمحكمة الفيدرالية تطبيق حد مماثل للوقت ((UCA 53E-7-208(4)(a)).

إجراءات الدعوى المدنية الإضافية

في أي دعوى مدنية، تقوم المحكمة بما يلي:

1. تستلم سجلات الإجراءات الإدارية؛
2. تستمع إلى الدليل الإضافي بناءً على طلب أحد الطرفين؛
3. تبني قرارها على رجحان الأدلة، وتمنح التعويض الذي تراه المحكمة مناسبًا.

الاختصاص القضائي لمحاكم المقاطعة

تتمتع محاكم المقاطعة في الولايات المتحدة بالاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى المرفوعة بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

قاعدة التأويل

لا يوجد في القواعد ما يقيد أو يحد من الحقوق والإجراءات والتعويضات المتاحة بموجب الدستور ولا القانون الأمريكي للمعاقين لعام 1990 ولا الباب الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 ولا القواعد الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الطلاب

المعاقين، إلا أنه قبل رفع إحدى الدعاوى المدنية بموجب هذه القواعد لطلب تعويض متاح أيضاً بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين، يجب استنفاد الإجراءات بالقدر المطلوب نفسه في حالة رفع الدعوى بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين.

رسوم المحاماة (CFR 34 § 300.517(B)(4) UCA 53E-7-208)؛ القواعد (.IV.R)

إجراءات رسوم المحاماة العامة

في أي دعوى أو إجراءات مرفوعة بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين، يجوز للمحكمة، وفق تقديرها الخاص، منح رسوم المحاماة المعقولة كجزء من التكاليف إلى:

1. الطرف الرابع وهو ولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد؛
2. طرف رابع والذي يكون مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة ضد محامي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي يرفع شكوى أو ما يترتب عليها من أسباب الدعاوى التي تكون غير موضوعية أو غير مقبولة أو بدون أساس، أو ضد محامي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي واصل التقاضي بعد أن أصبح التقاضي بشكل واضح غير موضوعي أو غير مقبول أو بدون أساس؛
3. مجلس التعليم بولاية يوتا الرابع أو المدرسة الرابحة ضد محامي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، أو ضد ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، إذا كان تقديم طلب ولي الأمر أو الطالب الراشد للحصول على جلسة استماع إجرائية أو ما يترتب عليها من أسباب الدعاوى لغرض غير مناسب، مثل المضايقة أو التسبب في تأخير غير ضروري أو زيادة تكلفة التقاضي بلا حاجة.

لا يجوز استخدام التمويل بموجب قانون تعليم المعاقين لدفع رسوم المحاماة أو تكاليفها التي يتحملها أحد الأطراف فيما يتعلق بأي دعوى أو إجراء بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين. يجوز للمدرسة استخدام التمويل بموجب قانون تعليم المعاقين لرفع دعوى أو إجراء بموجب الضمانات الإجرائية لقانون تعليم المعاقين.

منح الرسوم

تمنح المحكمة رسوم المحاماة المعقولة بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين بما يتفق مع ما يلي:

1. يجب أن تستند الرسوم الممنوحة إلى الأسعار السائدة في المجتمع الذي تم رفع الدعوى أو تحريك الإجراءات فيه بالنسبة إلى نوع الخدمات المقدمة وجودتها.
2. لا يجوز استخدام أي مكافآت إضافية أو عمليات مضاعفة في حساب الرسوم الممنوحة.
3. لا يجوز منح رسوم المحاماة، ولا يجوز رد التكاليف ذات الصلة، في أي دعوى أو إجراء عن الخدمات المقدمة بعد وقت عرض تسوية كتابي على ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد في الحالات التالية:
 - أ. تم تقديم العرض ضمن الوقت المحدد في القانون 68 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية أو، في حالة الإجراءات الإدارية، في أي وقت قبل بدء الإجراءات بمدة لا تزيد على عشرة أيام تقويمية؛
 - ب. عدم قبول العرض في غضون عشرة أيام تقويمية؛
 - ج. توصل المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع الإدارية إلى أن التعويض الذي حصل عليه ولي الأمر (أولياء الأمور) في النهاية ليس مفضلاً بالنسبة لولي الأمر (أولياء الأمور) عن عرض التسوية.
4. لا يجوز منح رسوم المحاماة المتعلقة بأي اجتماع لفريق برنامج التعليم المنفرد ما لم يتم عقد الاجتماع كنتيجة لإجراء إداري أو دعوى قضائية أو وفق تقدير الولاية لوساطة بموجب CFR 34 § 300.506.
5. يجب ألا يتم اعتبار اجتماع فض المنازعات اجتماعاً تم عقده كنتيجة لجلسة استماع إدارية أو دعوى قضائية وكذلك لا يعتبر جلسة استماع إدارية ولا دعوى قضائية لأغراض رسوم المحاماة في هذا القسم.

6. يجوز منح رسوم المحاماة والتكاليف ذات الصلة لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي يكون الطرف الربح وكان له مبرر مقبول بشكل كبير في رفض عرض التسوية.

تقل المحكمة، وفقا لذلك، مبلغ رسوم المحاماة الممنوح، إذا توصلت المحكمة إلى ما يلي:

1. قيام ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، أو محامي ولي الأمر أو الطالب، خلال مسار الدعوى أو الإجراء، بإطالة أمد الوصول إلى قرار نهائي في النزاع بشكل غير مقبول؛
2. مبلغ رسوم المحاماة المصرح بمنحه يتجاوز بشكل غير مقبول الأجر في الساعة السائد في المجتمع نظير الخدمات المماثلة التي يقدمها المحامون ذوو المهارات والسمعة والخبرة المماثلة بشكل مقبول؛
3. الوقت الذي تم استغراقه والخدمات القانونية المقدمة كانت زائدة عن الحد بالنظر إلى طبيعة الدعوى أو الإجراء؛
4. عدم تقديم المحامي الذي يمثل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إلى المدرسة المعلومات المناسبة في إشعار الطلب الإجرائي بما يتفق مع 34 CFR § 300.508.

إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق أو دفع رسوم المحاماة، فيجب على الطرف الذي يسعى إلى استرداد رسوم المحاماة من أجل الدعوى الإدارية المتعلقة بالتعليم الخاص بموجب 20 USC § 1415(i) رفع دعوى في المحكمة في غضون 30 يوماً بعد إصدار القرار الإجرائي (UCA 53E-7-208(4)(b)).

لا تسري اللوائح المذكورة أعلاه فيما يتعلق برسوم المحاماة على أي دعوى أو إجراء إذا توصلت المحكمة إلى أن الولاية أو المدرسة أطالت بشكل غير مقبول صدور قرار نهائي في الدعوى أو الإجراء أو وقوع انتهاك للضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين.

حالة الطالب أثناء الإجراءات (34 CFR § 300.518؛ القواعد IV.S).

أثناء نظر أي إجراءات إدارية أو قضائية فيما يتعلق بطلب جلسة استماع إجرائية، وما لم تتفق المدرسة وولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد على خلاف ذلك، يجب أن يبقى الطالب المعني بالشكوى في موضعه التعليمي الحالي.

إذا كانت الشكوى تشتمل على طلب للتسجيل الأولي في مدرسة عامة، يجب تسجيل الطالب، بموافقة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، في المدرسة العامة إلى حين انتهاء جميع الإجراءات.

إذا كان قرار مسؤول جلسة الاستماع الإجرائية التي عقدها مجلس التعليم بولاية يوتا يتفق مع ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد بأن تغيير موضعه مناسباً، يجب اعتبار ذلك الموضع اتفاقاً بين المدرسة وولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

الإجراءات المتبعة عند تأديب الطلاب المعاقين

سلطة موظفو المدرسة (CFR 34 § 300.530؛ القواعد C - V.A).

تضع كل مدرسة سياسات وإجراءات لتأديب الطلاب المعاقين والحفاظ عليها وتنفيذها، وذلك بما يتفق مع متطلبات قانون تعليم المعاقين والقواعد.

يعني "التأديب"، كما هو مستخدم في القواعد، العقوبات التي تفرضها المدرسة على الطالب الذي ينتهك مدونة قواعد سلوك الطلاب الخاصة بالمدرسة أو القواعد التي يحددها موظفو المدرسة. ولا يشمل مصطلح "التأديب"، كما هو مستخدم في هذه القواعد، استخدام العقاب البدني الذي يحظره القانون 8-302-UCA 53G القواعد 12.I.E.

اتخاذ القرار حسب الحالة

يجوز لموظفي المدرسة مراعاة أي ظروف فريدة حسب كل حالة عند تحديد إذا ما كان تغيير الموضوع، بما يتفق مع القواعد V.B، مناسباً للطلاب المعاق الذي ينتهك قواعد سلوك الطلاب أو لا.

إجراءات اتخاذ القرار العامة

يجوز لموظفي المدرسة إبعاد طالب معاق ينتهك قواعد سلوك الطلاب من موضعه الحالي إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة (IAES)، أو بيئة أخرى، أو توقيفه لمدة لا تزيد على عشرة أيام دراسية متتالية (يقدر سريان تلك البدائل على الطلاب غير المعاقين)، ولإبعاد إضافي لا يزيد على عشرة أيام دراسية متتالية في السنة الدراسية نفسها بسبب حوادث سوء السلوك المنفصلة، طالما لا تشكل عمليات الإبعاد تلك تغييراً في موضعه التعليمي بسبب الإبعاد التأديبي على النحو المنصوص عليه في قانون 34 CFR § 300.536 وقواعد V.D.

بعد إبعاد الطالب المعاق من الموضع الحالي له لمدة عشرة أيام دراسية في العام الدراسي ذاته، وأثناء أي أيام إبعاد لاحقة، يجب على المدرسة تقديم الخدمات المطلوب وفقاً لقانون 34 CFR § 300.530(d) والقواعد V.C.

سلطة موظفو المدرسة

بالنسبة إلى التغييرات التأديبية في الموضع التي تتجاوز عشرة أيام دراسية متتالية، إذا تقرر أن السلوك الذي نتج عنه انتهاك قواعد المدرسة ليس من مظاهر إعاقة الطالب (انظر تحديد المظاهر أدناه)، يجوز لموظفي المدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية ذات الصلة على الطلاب المعاقين بالطريقة ذاتها وللمدة ذاتها التي يتم تطبيق الإجراءات بها على الطلاب غير المعاقين، باستثناء أنه بعد اليوم العاشر من الإبعاد، الذي يمثل تغييراً في الموضع، يجب على المدرسة تقديم الخدمات للطلاب على النحو المنصوص عليه في قانون 34 CFR § 300.530(d) وقواعد V.C. هذه.

الخدمات

يجب على الطالب المعاق الذي تم إبعاده من الموضع الحالي له:

1. مواصلة الحصول على الخدمات التعليمية بحيث يتمكن الطالب من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام، وإن كان ذلك في وضع آخر، والتقدم باتجاه تحقيق الأهداف المقررة في برنامج التعليم الفردي للطالب؛
2. الحصول على، حسب ما هو مناسب، تقييم سلوكي وظيفي (FBA)، وتعديلات وخدمات تدخل سلوكي مصممة لعلاج الانتهاك السلوكي بحيث لا يحدث مرة أخرى.

يجوز تقديم الخدمات في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة.

المدرسة مطالبة فقط بتقديم الخدمات أثناء فترات إبعاد الطالب المعاق الذي تم إبعاده من الموضع الحالي له لمدة عشرة أيام دراسية أو أقل في ذلك العام الدراسي، إذا كانت تقدم الخدمات إلى طالب غير معاق تم إبعاده بشكل مماثل.

بعد إبعاد الطالب المعاق من الموضع الحالي لمدة عشرة أيام دراسية في العام الدراسي ذاته، إذا كان الإبعاد الحالي لمدة لا تزيد على عشرة أيام دراسية متتالية وليس تغييرًا في الموضع وفقًا لقانون 34 CFR § 300.536 والقواعد V.D، يحدد موظفو المدرسة، بالتشاور مع واحد على الأقل من معلمي الطالب، قدر الحاجة إلى الخدمات، بحيث يتم تمكين الطالب من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام، وإن كان ذلك في بيئة أخرى، والتقدم تجاه تحقيق الأهداف المقررة في برنامج التعليم الفردي للطالب.

إذا كان الإبعاد يمثل تغييرًا في الموضع، فيحدد فريق برنامج التعليم الفردي للطالب الخدمات المناسبة لتقديمها أثناء الإبعاد.

تغيير الموضع بسبب حالات الإبعاد التأديبية (34 CFR § 300.536؛ القواعد V.D)

لأغراض حالات إبعاد الطالب المعاق من الموضع التعليمي الحالي له، يحدث تغيير في الموضع في الحالات التالية:

1. الإبعاد لأكثر من عشرة أيام دراسية متتالية، بما في ذلك الأيام الدراسية القصيرة؛ أو
2. خضوع الطالب لسلسلة من عمليات الإبعاد التي تمثل نمطًا، بما في ذلك الأيام الدراسية القصيرة:
 - أ. لأن مجموع عمليات الإبعاد أكثر من عشرة أيام دراسية في سنة دراسية واحدة؛
 - ب. لأن سلوك الطالب مشابه بشكل كبير لسلوك الطالب في الوقائع السابقة التي تسببت في سلسلة من حالات الإبعاد؛
 - ج. لأن هناك عوامل أخرى مثل طول عمليات الإبعاد، وإجمالي الوقت الذي تم فيه إبعاد الطالب، وتقارب عمليات الإبعاد من بعضها البعض.

تقرر المدرسة حسب كل حالة إذا كان نمط حالات الإبعاد يمثل تغييرًا في الموضع. يخضع هذا القرار للمرجعة وفقًا للإجراءات المتبعة والإجراءات القضائية.

يعني "اليوم الدراسي القصير"، كما هو مستخدم في القواعد، تقصير اليوم الدراسي للطالب بشكل منفرد من قبل موظفي المدرسة كرد فعل على سلوك الطالب لأغراض تأديبية، بدلاً من فريق برنامج التعليم المنفرد (IEP) أو فريق تحديد مستوى الطالب ليحصل هذا الطالب على التعليم العام المجاني الملائم (FAPE). وبشكل عام، يمكن أن يشكل استخدام عمليات الإبعاد غير الرسمية لمعالجة سلوك الطالب، إذا أُجريت بشكل متكرر طوال العام الدراسي، إبعادًا تأديبيًا من الموضع الحالي. القواعد I.E.11.d.

كما هو مستخدم في القواعد، يحدث "اليوم الدراسي القصير"، عند تقصير اليوم الدراسي للطالب بشكل منفرد من قبل موظفي المدرسة كرد فعل على سلوك الطالب لأغراض تأديبية، بدلاً من فريق برنامج التعليم المنفرد (IEP) أو فريق تحديد مستوى الطالب ليحصل هذا الطالب على التعليم العام المجاني الملائم (FAPE).

وبشكل عام، يمكن أن يشكل استخدام عمليات الإبعاد غير الرسمية لمعالجة سلوك الطالب، إذا أُجريت بشكل متكرر طوال العام الدراسي، إبعادًا تأديبيًا من الموضع الحالي. لذلك ستطبق إجراءات التأديب الواردة في 34 C.F.R. §§ 300.530 إلى 300.536 والقواعد V. هذه بشكل عام، ما لم يتم استيفاء جميع العوامل الثلاثة التالية:

1. يُمنح الطالب الفرصة لمواصلة المشاركة بشكل مناسب في المنهج العام؛
2. ويواصل الطالب تلقي الخدمات المحددة في برنامج التعليم الفردي للطالب؛
3. ويواصل الطالب المشاركة مع الأطفال غير المعاقين إلى الحد المتاح له في موضعه الحالي. القانون الفيدرالي 71، سجل 46715 (14 أغسطس 2006).

تحديد المظاهر (CFR 34 § 300.530؛ القواعد V.E).

في غضون عشرة أيام دراسية من أي قرار لتغيير موضع طالب معاق بسبب انتهاك مدونة قواعد سلوك الطلاب، يجب على المدرسة أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والأعضاء المعنيين في فريق برنامج التعليم الفردي للطالب (حسب ما يحدده ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة) مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج التعليم الفردي للطالب وأي ملاحظات للمعلمين وأي معلومات ذات صلة يقدمها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد لتحديد ما يلي:

1. إذا ما كان السلوك المعني ناجمًا عن إعاقة الطالب أو كانت له علاقة مباشرة وأساسية بها أم لا؛
2. إذا ما كان السلوك المعني نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدرسة لبرنامج التعليم الفردي أم لا.

يجب تحديد السلوك على أنه مظهر من مظاهر إعاقة الطالب إذا قررت المدرسة أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والأعضاء المعنيون في برنامج التعليم الفردي للطالب أن:

1. كان سوء السلوك ناجمًا عن إعاقة الطالب، أو كانت له علاقة مباشرة وأساسية بها؛ أو
2. كان سوء السلوك نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدرسة لبرنامج التعليم الفردي.

إذا قررت المدرسة أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والأعضاء المعنيون في فريق برنامج التعليم الفردي للطالب أن إساءة السلوك كانت نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدرسة لبرنامج التعليم الفردي، يجب على المدرسة اتخاذ خطوات فورية لعلاج أوجه القصور تلك.

تحديد أن السلوك كان من مظاهر إعاقة الطالب

إذا قررت المدرسة أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والأعضاء المعنيون في برنامج التعليم الفردي أن السلوك كان من مظاهر إعاقة الطالب، يجب على فريق برنامج التعليم الفردي:

1. إما:

أ. إجراء تقييم سلوكي وظيفي، إلا إذا كانت المدرسة قد أجرته قبل السلوك الذي أدى إلى تغيير الموضع التعليمي، وتنفيذ خطة التدخل السلوكي من أجل الطالب؛ أو

ب. إذا كان قد تم وضع خطة التدخل السلوكي مسبقًا، فإنه يجب مراجعتها وتعديلها حسب الضرورة لمعالجة السلوك؛

2. و، ما لم تقع إساءة السلوك ضمن تعريف الظروف الخاصة الموضحة أدناه، إعادة الطالب إلى الموضع الذي تم إبعاده منه، ما لم يتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة على تغيير الموضع كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

الظروف الخاصة

يجوز لموظفي المدرسة إبعاد طالب إلى البيئة التعليمية البديلة المؤقتة (IAES) لمدة تصل إلى 45 يومًا دراسيًا بغض النظر عما إذا كان السلوك من مظاهر إعاقة أم لا، إذا قام الطالب بأي مما يلي:

1. حمل سلاح (انظر التعريف أدناه) إلى أو امتلاك سلاح في المدرسة أو في حرم المدرسة أو إلى إحدى فعاليات المدرسة أو فيها، والتي تقع تحت سلطة مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة؛
2. امتلاك أو استخدام المخدرات غير القانونية عن معرفة (انظر التعريف أدناه) أو بيعها أو تسهيل بيع مادة تخضع للرقابة (انظر التعريف أدناه)، أثناء وجوده في المدرسة أو في حرمها أو في إحدى الفعاليات التي تعقدتها المدرسة تحت سلطة مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة؛

3. إيقاع إصابة جسدية خطيرة (انظر التعريف أدناه) بشخص آخر في المدرسة أو في حرم المدرسة أو في إحدى فعاليات المدرسة أو فيها، والتي تقع تحت سلطة مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة؛

تعريفات الظروف الخاصة لتحديد المظاهر

لأغراض هذا القسم، تسري التعريفات التالية:

المادة الخاضعة للرقابة تعني عقارًا أو مادة أخرى لا يمكن توزيعها بدون وصفة طبيب، وهي محددة ضمن الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس في القسم 202 (c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (21 USC § 812(c)).

العقار المحظور يعني مادة خاضعة للرقابة ولكنها لا تشتمل على عقار يخضع للرقابة ولا يتم امتلاكه ولا استخدامه بشكل قانوني تحت إشراف شخص مهني مرخص له بالعمل في مجال الرعاية الصحية ولا عقار يتم امتلاكه أو استخدامه بشكل قانوني تحت إشراف أي سلطة أخرى بموجب قانون المواد الخاضعة للرقابة (21 USC § 812) أو تحت أي إشراف آخر للقانون الفيدرالي.

الإصابة الجسدية الخطيرة تعني الإصابة الجسدية التي تشتمل على خطر كبير من الوفاة أو الألم الجسدي الشديد أو التشوه الواضح وطويل الأمد أو الفقد أو الإعاقة طويلة الأمد لعمل أحد أعضاء الجسم أو القدرة العقلية (18 USC § 1365). الإصابة الجسدية الخطيرة لا تشتمل على الجروح ولا السحجات ولا الكدمات ولا الحروق ولا التشوه ولا الألم الجسدي ولا المرض ولا إعاقة عمل أحد الأعضاء ولا القدرة العقلية ولا أي إصابة في الجسم، بغض النظر عن الوقت اللازم للتعافي منها (18 USC § 1365).

السلاح يعني أي سلاح أو جهاز أو أداة أو مادة حية أو غير حية تُستخدم أو لها القدرة على التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة، لكن هذا المصطلح لا يتضمن سكين الجيب الذي يقل طول نصله عن 2.5 بوصة (18 USC § 930).

إشعار الضمانات الإجرائية (34 H CFR § 300.530)؛ القواعد (V.F).

في تاريخ اتخاذ قرار الإبعاد الذي يمثل تغييرًا في موضع طالب معاق بسبب انتهاك مدونة قواعد سلوك الطلاب، يجب على المدرسة إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بهذا القرار وتقديم إشعار ضمانات إجرائية لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

تحديد البيئة (34 CFR § 300.531)؛ القواعد (V.G).

يحدد فريق برنامج التعليم الفردي للطالب البيئة التعليمية البديلة المؤقتة للخدمات إذا لم يكن السلوك الذي تسبب في الإبعاد من مظاهر إعاقة الطالب، أو كان الإبعاد يمثل تغييرًا في الموضع، أو يقع السلوك ضمن الظروف الخاصة الموضحة في القواعد 5.V.E.

الاستئنافات من قبل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة (34)

CFR § 300.532 أو القواعد (V.H).

إجراءات الاستئنافات العامة

يجوز لولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد الذي لا يوافق على أي قرار يتعلق بالتسجيل أو تحديد المظهر أو الذي يعتقد أن الحفاظ على الموضع الحالي للطالب من المرجح بشكل كبير أن ينتج عنه ضرر على الطالب أو على الآخرين، أن يستأنف على القرار من خلال رفع شكوى جلسة استماع إجرائية وطلب جلسة استماع.

سلطة مسؤول جلسة الاستماع

يستمتع مسؤول جلسة الاستماع الإجرائية ويصدر قرارًا بشأن الاستئناف. أثناء اتخاذ القرار، يجوز لمسؤول جلسة الاستماع ما يلي:

1. إعادة الطالب المعاق إلى الموضوع الذي تم إبعاده منه إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن الإبعاد كان انتهاكًا للإجراءات التأديبية بموجب قانون تعليم المعاقين أو القواعد أو أن سلوك الطالب كان من مظاهر إعاقة الطالب؛
2. طلب تغيير وضع الطالب المعاق في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة لمدة لا تزيد على 45 يومًا دراسيًا إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن الاحتفاظ بالموضع الحالي للطالب من المرجح بشكل كبير أن ينتج عنه ضرر على الطالب أو الآخرين.

يجوز تكرار إجراءات الاستئناف إذا كانت المدرسة تعتقد أن إعادة الطالب إلى الموضوع الأساسي من المرجح بشكل كبير أن ينتج عنه ضرر على الطالب أو الآخرين.

جلسة الاستماع الإجرائية العاجلة

عند طلب جلسة استماع إجرائية بموجب الإجراءات التأديبية، يجب أن يحصل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة المعنية بالنزاع على فرصة الحصول على جلسة استماع إجرائية محايدة.

المدرسة مسؤولة عن ترتيب جلسة الاستماع الإجرائية العاجلة مع مدير التعليم الخاص في الولاية، والتي يجب عقدها في غضون 20 يومًا دراسيًا من تاريخ رفع الشكوى المطالبة بجلسة الاستماع. يجب على مسؤول جلسة الاستماع اتخاذ قرار في غضون عشرة أيام دراسية من عقد جلسة الاستماع.

ما لم يتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة بشكل كتابي على التنازل عن الاجتماع، أو يتفقا على استخدام الوساطة:

1. يجب عقد اجتماع فض منازعات في غضون سبعة أيام تقويمية من استلام إشعار الشكوى الإجرائية؛
2. يجوز بدء جلسة الاستماع الإجرائية ما لم يتم حل الأمر بالشكل الذي يرضي الطرفين في غضون 15 يومًا تقويميًا من استلام الشكوى الإجرائية.

لا يجوز للأطراف الاتفاق بشكل متبادل على تمديد مدة فض المنازعات لحل الشكوى الإجرائية العاجلة. لذلك عندما يكون الطرفان قد شاركا في اجتماع فض منازعات أو انخرطا في وساطة ولم يتم حل النزاع بما يرضي الطرفين في غضون 15 يومًا من استلام الشكوى الإجرائية، يجوز المضي قدمًا في جلسة الاستماع الإجرائية العاجلة.

لا يجوز لموظف جلسة الاستماع تمديد الجدول الزمني لاتخاذ قرار في جلسة استماع إجرائية عاجلة.

القرارات التي يتم اتخاذها في جلسات الاستماع الإجرائية العاجلة نهائية، إلا إذا كانت لا تفي بمتطلبات CFR § 34 (300.514) أو CFR § 300.516.

التسجيل أثناء الاستئنافات (CFR 34 § 300.533؛ القواعد I.V.)

عند إجراء استئناف من خلال شكوى إجرائية إما بواسطة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة، يجب أن يظل الطالب في البيئة التعليمية البديلة المؤقتة بانتظار قرار مسؤول جلسة الاستماع أو حتى انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة المعنونة «سلطة موظفي المدرسة»، أيهما أقرب، ما لم يتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة (أو مجلس التعليم بولاية يوتا إذا كان ذلك مناسبًا) على خلاف ذلك.

وسائل حماية الطلاب غير المؤهلين بعد للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به (34) CFR § 300.534؛ القواعد J.V.

وسائل الحماية العامة

الطالب الذي لم يتقرر بعد مدى أهليته للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به بموجب قانون تعليم المعاقين والذي صدر عنه سلوك ينتهك قواعد سلوك الطلاب، يجوز له أن يثبت أي وسائل حماية موضحة في هذا الإشعار إذا كان لدى المدرسة علم بأن الطالب كان معاقاً قبل وقوع السلوك الذي تسبب في الإجراء التأديبي.

أساس معرفة الأمور التأديبية

يجب اعتبار أن المدرسة لديها علم بأن الطالب معاق قبل صدور السلوك الذي تسبب في الإجراء التأديبي، في الحالات التالية:

1. صرّح ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد عن مخاوفه كتابة إلى موظفي الإشراف أو الإدارة في المدرسة المعنية، أو أحد معلمي الطالب، بأن الطالب بحاجة إلى التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به؛
2. طلب ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد إجراء تقييم للطالب؛
3. صرّح معلم الطالب أو غيره من موظفي المدرسة عن مخاوف معينة بشأن نمط السلوك الصادر عن الطالب بشكل مباشر إلى مدير التعليم الخاص في المدرسة أو إلى غيره من موظفي الإشراف في المدرسة.

الاستثناء

لن تعتبر المدرسة على علم بأن الطالب معاق في الحالات التالية:

1. ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد:
 - أ. لم يسمح بإجراء تقييم للطالب؛
 - ب. رفض الخدمات بموجب قانون تعليم المعاقين؛
2. تم تقييم الطالب وتحديد أنه ليس طالباً معاقاً بموجب قانون تعليم المعاقين.

الشروط التي تسري إذا لم يكن هناك أساس للمعرفة

إذا لم يكن لدى المدرسة علم بأن الطالب معاق قبل اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب، فيجوز إخضاع الطالب للإجراءات التأديبية السارية على الطلاب غير المعاقين الذين تصدر عنهم السلوكيات المماثلة.

إذا تم طلب إجراء تقييم للطالب أثناء الفترة الزمنية التي تم إخضاع الطالب فيها للإجراءات التأديبية، فيجب إجراء التقييم على نحو عاجل.

حتى يكتمل التقييم، يبقى الطالب في الموضع التعليمي المقرر من قبل سلطات المدرسة، والذي يمكن أن يشتمل على الفصل المؤقت أو الفصل بدون خدمات تعليمية.

إذا تقرر أن الطالب معاق، مع الوضع في الاعتبار المعلومات الصادرة عن التقييم الذي أجرته المدرسة والمعلومات التي قدمها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، يجب على المدرسة توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

الإحالة إلى قوات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات الصادرة عنها (34) CFR § 300.535؛ القواعد V.K.)

لا يوجد في قانون تعليم المعاقين ما يمنع المدرسة من الإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الطالب المعاق إلى السلطات المعنية أو منع سلطات إنفاذ القانون في الولاية والسلطات القضائية من الاضطلاع بمسؤولياتهم فيما يتعلق بتطبيق قانون الولاية والقانون الفيدرالي على الجرائم التي يرتكبها الطالب المعاق.

نقل السجلات

يجب على المدرسة التي تبلغ عن جريمة ارتكبها طالب معاق ضمان أن نسخ سجلات التعليم الخاص والسجلات التأديبية للطالب يتم نقلها للنظر فيها بواسطة السلطات المعنية التي تُبلغ المدرسة بالجريمة إليها.

يجوز للمدرسة التي تُبلغ عن جريمة بموجب هذا القسم إرسال نسخ من سجلات التعليم الخاص والسجلات التأديبية للطالب فقط بالقدر المسموح به للإرسال في قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.